

اختيارات ابن أبي عاصم الفقهية التي نصّ عليها
في تراجم أبواب الأحاديث في كتاب الدِّيَّات
دراسة فقهية مقارنة

The Juristic Choices of Ibn Abi Asim as
Explicit in His Transmissions of Hadith Chapters in
the Book Al-Diyāt - A Comparative Juristic Study

د. عوض بن حسين الشهري

أستاذ الفقه المشارك في جامعة الملك خالد - أبها - السعودية

Dr. Awad bin Hussein Al-Shahri

Associate Professor of Jurisprudence, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia

<https://doi.org/10.47798/awuj.2025.i71.02>

تاريخ تسلم البحث 2023/10/05 - وصدر خطاب القبول 2024/08/28



Abstract

The most significant problem in the research is that Ibn Asim's choices may not be explicit for reader, but rather be on the path of sign and symbolism, so it is necessary to contemplate to obtain Ibn Abi Asim's opinion on the issues he translated to.

The research provides a translation of Ibn Abi Asim, and a collection of his choices in this book, and the method of knowing his choices from his references and inferences, and presenting this opinion with other schools of thought, and then weighting them.

The research aims to clarify the method of Ibn Abi Asim in his book and to identify his choices, and to compare them with other schools of thought.

This paper identifies the significance of hadith (Prophetic sayings) parts that included jurisprudential choices, and the method of knowing the choices of the hadith scholars in their hadith books, and clarifying the choices of Ibn Abi Asim in this hadith part, and studying them in a comparative jurisprudential study.

Keywords: Choices - Ibn Abi Asim - Jurisprudence - Translations of Hadiths Chapters - Book of Blood Money.

ملخص البحث

أبرز مشكلة في البحث هي أن اختيارات ابن عاصم قد لا تكون صريحة للقارئ، بل تكون على طريق الإشارة والرمز، فلا بد من التأمل للحصول على رأي ابن أبي عاصم في المسائل التي ترجم لها.

ويُقدم البحث ترجمة لابن أبي عاصم، وجمعًا لاختياراته في هذا الكتاب، وطريقة معرفة اختياراته من إشارات واستدلالاته، وعرض هذا الرأي مع المذاهب الأخرى، ثم الترجيح بينها.

ويهدف البحث إلى توضيح منهج ابن أبي عاصم في كتابه وتوضيح اختياراته، ومقارنتها مع المذاهب الأخرى.

ويوضح البحث أهمية الأجزاء الحديثية التي تضمنت الاختيارات الفقهية، وطريقة معرفة اختيارات المحدثين في كتبهم الحديثية، وتوضيح اختيارات ابن أبي عاصم في هذا الجزء الحديثي، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

الكلمات المفتاحية: اختيارات-ابن أبي عاصم- الفقهية - تراجم أبواب الأحاديث- كتاب الديات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإنَّ في الأبحاث التي تجمع بين الفقه والحديث ما يزيد طالب العلم في التمكن من الصنعة الحديثية، والملكة الفقهية، ثم يستزيد بعد ذلك في الخوض في معرفة الأحاديث والاستنباط منها، والتكليف الفقهي والتخريج والفتوى. والمحدث الذي ليس بفقهاء أو الفقيه الذي لا يكون لديه صنعة حديثية لا يصلحان للفتوى ولا يستطيعان الاستنباط من النصوص الحديثية، أو من تخريج الفروع على الأصول.

وكتب الحديث والأجزاء الحديثية منها ما يكتفي بالتبويب والتراجم عن ذكر المسائل الفقهية بعد إيراد الحديث، ومنها من لا يذكر تبويهاً ولا مسائل، وبعضها يورد تراجم، ويستنبط من الأحاديث المسائل والفوائد، كالإمام أبي بكر بن أبي عاصم الشيباني في كتابه (الديات)؛ فقد ترجم لجملة من الأحاديث، واستخرج منها مسائل وآراء فقهية، فرأيت أن أقوم بدراسة بعض هذه المسائل والآراء من هذا الكتاب، وكلها تتعلق بالجنايات، وعنونت هذا البحث: بـ «اختيارات ابن أبي عاصم الفقهية التي نص عليها في تراجم أبواب الأحاديث في كتاب الديات». وأسأل الله أن يجعله علماً نافعاً.

إشكالية البحث:

إنَّ في تراجم الأبواب في الكتب الحديث عامة، وعند ابن أبي عاصم خاصة، ما تكاد له العقول في استخراج ما أودعته من دُرر المسائل الفقهية؛ لأنها تكون غالباً في هيئة الإشارة والرمز، ذلك للاختصار تارة، وللحفاظ على النمط الحديثي في الكتاب تارة أخرى، ومن هذه التراجم يمكن الحكم على فقه المحدث واختياراته، لكن ذلك يحتاج إلى إمعان في الكشف، وقد جاء هذا البحث كجزء من علاج تلك المشكلة في كتاب ابن أبي عاصم خاصة؛ ولذا فإنه يرد على هذا الموضوع عدة أسئلة، حاول الباحث إيجاد أجوبة مقنعة لها على حسب فهمه وطاقته.

أسئلة البحث:

1. ما أهمية الأجزاء الحديثية؟

2. ما منهج المصنف (ابن أبي عاصم) في كتابه؟
3. ما الفائدة من دراسة كتاب الديات؟
4. ما أهمية علم المتقدمين؟
5. ما المسائل التي ذكرها المصنف، وكان له فيها اختيار؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مصنفات السلف لها أهمية عظيمة من ناحية بركتها، ومن ناحية عمق علم السلف، وقرب العهد بالنبوة، والقرون المفضلة...

- أهمية الأجزاء الحديثية التي تجمع بين الحديث والفقه.
- أن دراسة الأجزاء الحديثية لم تبحث من ناحية فقهيته، وإن كانت حققت تحقيقاً جيداً.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب بحثي- أي عمل بحثي على كتاب (الديات) غير تحقيق الكتاب وإخراجه، ومع ذلك فإن محققي الكتاب؛ منهم من كان يكتفي بتخريج الأحاديث على طريقة مختصرة، وبعضهم يذكر غريب الحديث، ويشير إلى بعض المسائل الفقهية إشارة يسيرة.

ويختلف عملي عنهم بدراسة المسائل الفقهية التي ذكرها ابن أبي عاصم، أو ذكر اختياراً له فيها، وهي قليلة إلى جانب أحاديث الكتاب الكثيرة.

منهجي في البحث:

سرت في البحث على المنهج الاستقرائي، والمعتمد على استقراء المسائل الفقهية، وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، ووضعها بعد التحقق منها في تعميمات.

والتزمتُ فيه بما يأتي:

أولاً: أورد آراء ابن عاصم الفقهية التي نص عليها في تراجم أبواب الأحاديث في كتاب الديات، وذلك في بداية كل مسألة.

ثانيًا: عند النقل والمقارنة التزمت بإيراد المذاهب الأربعة المتبوعة، وبدأت بالحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، وقد أذكر غيرها أحيانًا.

ثالثًا: أذكر مسائل الخلاف والأقوال مع الاستدلال والتعليل، ثم آتي بعد نهايتها بالمناقشة والترجيح.

رابعًا: ذكرت اختيار بعض المحققين من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني -رحمهم الله تعالى.

خامسًا: عزوت الآيات إلى سورها.

سادسًا: خرّجت الأحاديث والآثار، بعزوها إلى مخرجيها، وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بذلك، إلا لعلّة تقتضي الزيادة، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره، مع ذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف وفق قواعد أهل الفن.

سابعًا: ترجمت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

ثامنًا: وضعت الفهارس التي تخدم البحث، وهي:

1- فهرس المصادر.

2- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية.

أما المقدمة فقد اشتملت على بيان موضوع البحث، وأهميته وأسئلته، وخطة البحث، ومنهج الدراسة.

وأما التمهيد ففيه التعريف بابن أبي عاصم الضحّاك، ومنهجه في كتاب الديات، وأهمية الأجزاء الحديثية، وتعريف الدية لغة واصطلاحًا، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ابن أبي عاصم الضحّاك، حياته وآثاره بإيجاز.

- المطلب الثاني: منهجه في كتاب الدّيات.
- المطلب الثالث: أهمية الأجزاء الحديثية.
- المطلب الرابع: تعريف الدية لغة واصطلاحًا.
- المبحث الأول: دية قتل شبه العمد، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف قتل شبه العمد.
- المطلب الثاني: دية قتل شبه العمد.
- المبحث الثاني: دية الدّمي المقتول.
- المبحث الثالث: كيفية القود في النفس لمن قتل بالسيف وغيره.
- المبحث الرابع: طرح ما يجني على الناس في طريق مشيهم، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم الجناية على الرجل وسط الطريق.
- المطلب الثاني: حكم الجناية على المرأة وسط الطريق.
- المبحث الخامس: كيفية اليمين في القسامة.
- المبحث السادس: هل يرث القاتل خطأ من مال المقتول؟
- المبحث السابع: حكم الحائط المائل.
- المبحث الثامن: في القدر الذي يعقل به.
- المبحث التاسع: حكم العاقلة إذا كانوا فقراء.
- المبحث العاشر: حكم من أراد تأديب امرأته فجنى عليها.
- والله الموفق وله الحمد أولاً وآخراً.

التمهيد: التعريف بابن أبي عاصم، ومنهجه في كتاب الديات، وأهمية الأجزاء الحديثية، وتعريف الديات لغة واصطلاحًا

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ابن أبي عاصم الضحاك، حياته وآثاره.

أولاً: اسمه ونسبه وولادته

هو: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبي عاصم النبيل ابن مخلد بن مسلم بن رافع بن رفيع أبو بكر الشيباني⁽¹⁾.

وأصله من البصرة، وولد سنة 206هـ. قالت بنته عاتكة: ولد أبي في شوال سنة ست ومائتين⁽²⁾.

ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ابن أبي عاصم حافظٌ كَبِيرٌ وَإِمَامٌ بَارِعٌ، مُتَّبِعٌ لِلآثَارِ كَثِيرٌ التَّصَانِيفِ، وَكَانَ مِنَ الصِّيَانَةِ وَالْعَقَّةِ بِمَحَلِّ عَجِيبٍ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَالنُّسْكِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ ثِقَةً نَبِيلاً مَعْمَرًا⁽³⁾.

ومما يدل على ورعه؛ ما ذكره عن نفسه فقال: «كنت أُمُرُّ إِلَى دُكَّانِ الْبَقَالِ فَكُنْتُ أَكْتُبُ بِضَوْءِ سِرَاجِهِ ثُمَّ تَفَكَّرْتُ أَنِّي لَمْ أَسْتَأْذِنْ صَاحِبِ السِّرَاجِ فَذَهَبْتُ إِلَى الْبَحْرِ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ أَعَدْتُهُ ثَانِيًا»⁽⁴⁾.

وكان يميل إلى الظاهرية في المسائل الفقهية. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ فِقْهِيهَا ظَاهِرِيَّ الْمَذْهَبِ.

وأما الذهبي فقد ذهب إلى أن هذا الخبر فيه نظر؛ لأن ابن أبي عاصم صَنَّفَ كِتَابًا عَلَى دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَرْبَعِينَ خَبْرًا ثَابِتَةً، مِمَّا نَفَى دَاوُدَ صحتها.

قلت: لا يمنع ذلك ظاهريته، والمسائل التي ذكرها في كتاب الديات تدل على ظاهريته، وسيتضح ذلك من خلال البحث.

1- أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر، تاريخ دمشق، (5/104).

2- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، (13/431).

3- أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير، سير أعلام النبلاء 13/430، والبداية والنهاية، (11/96).

4- سير أعلام النبلاء (13/433).

والذهبي نفسه أثبت ذلك في موضع آخر: وَكَانَ مِنْ حُقَاقِ الْحَدِيثِ وَالْفِئْهِ، وَكَانَ مَذْهَبَهُ الْقَوْلُ بِالظَّاهِرِ، وَنَفِي الْقِيَاسِ⁽¹⁾.

ثالثاً: مناصبه ورحلاته العلميّة

من مناصب ابن أبي عاصم رحمه الله أنه وليّ القضاء بأصبهان وبقي فيها أكثر من عشر سنين، ويستفاد ذلك من قوله: «وَصَلَ إِلَيَّ مِنْذُ دَخَلْتُ إِلَى أَصْبَهَانَ مِنْ دَرَاهِمِ الْقَضَاءِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لَا يُحَاسِبُنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَرِبْتُ مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ أَوْ أَكَلْتُ مِنْهَا أَوْ لَبَسْتُ».

ومما يدل على رحلته وطلبه المبكر للعلم ما يقول عن نفسه: «مَا كَتَبْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى صَارَ لِي سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنِّي تَعَبَّدْتُ، وَأَنَا صَبِيٌّ فَسَأَلَنِي إِنْسَانٌ عَنْ حَدِيثٍ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَالَ لِي: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ لَا تَحْفَظُ حَدِيثًا فَاسْتَأْذَنْتُ أَبِي فَأَذِنَ لِي فَارْتَحَلْتُ».

ورحل إلى بلاد كثيرة للطلب والأخذ عن العلماء، فوصل إلى الكوفة والبصرة، وبغداد، ودمشق، ومصر، والحجاز، وغير ذلك من النواحي، وسمع خلقاً كثيراً⁽²⁾.

رابعاً: شيوخه

من أبرز الشيوخ الذين لازمهم القاضي ابن أبي عاصم⁽³⁾:

1. أبو بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواسي.
2. شيبان بن فروخ أبو محمد الحبطي مولاهم، الأبلي، البصري.
3. عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق-أو ابن مخراق-أبو عبد الرحمن الضبعي.
4. عمرو بن مرزوق، أبو عثمان الباهلي مولاهم، البصري.
5. كامل بن طلحة أبو يحيى الجحدري البصري.

-1 سير أعلام النبلاء (13/437).

-2 شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، البداية والنهاية 11/96، وتذكرة الحفاظ (2/158).

-3 انظر: سير أعلام النبلاء. (13/436).

انظر: المصدر السابق (13/436)، والوافي بالوافيات (7/176).

6. محمد بن عبد الله بن نمير، أبو عبد الرحمن الهمداني، ثم الخارفي مولاهم، الكوفي.
7. هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي الباهلي مولاهم، البصري.
8. يعقوب بن حميد بن كاسب أبو الفضل، المدني، نزيل مكة.

خامسًا: تلاميذه

من أشهر التلاميذ الذين لازموا القاضي ابن أبي عاصم ما يلي⁽¹⁾:

1. أحمد بن بندار بن إسحاق، أبو عبد الله الأصبهاني الشاعر الظاهري.
2. أحمد بن محمد بن عاصم أبو عبد الله، العاصمي، الكوفي.
3. عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك بن عطاء أبو بكر الأصبهاني القباب.
4. محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد القاضي، أبو أحمد الأصبهاني، المعروف بالعسال.
5. محمد بن معمر بن ناصح، أبو مسلم الذهلي الأصبهاني.

سادسًا: آثاره العلميّة

جمعها بعضهم في جزءٍ فيها زيادةٌ على ثلاثمائة مُصَنَّف، منها:

1. كتاب الآحاد والمثاني، مطبوع في ست مجلدات، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، طبعة دار الراية - الرياض.
2. كتاب الأوائل، مطبوع في مجلد واحد، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
3. كتاب الجهاد، مطبوع في مجلدين، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
4. كتاب الديّات، مطبوع في مجلد واحد، تحقيق: عبد المنعم زكريا، طبعة دار الصمعي - الرياض، وطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

1- انظر: سير أعلام النبلاء (13/437) وشذرات الذهب (2/195).

5. كتاب الزهد، مطبوع في مجلد واحد، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة الدار السلفية-بومباي، ودار الريان للتراث-القاهرة.
6. كتاب السنة، مطبوع في مجلدين، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي-بيروت، وطبعة دار الصميعي-الرياض، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة.
7. كتاب الصلاة على النبي، مطبوع في مجلد واحد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة دار المأمون للتراث-دمشق، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.
8. كتاب المُذَكَّرِ والتَّذَكِيرِ والدُّكْر، مطبوع في مجلد واحد، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، طبعة دار الصحابة للتراث-طنطا-مصر، وطبعة دار المنار - الرياض، تحقيق: ياسر خالد بن قاسم الرادادي.

سابعًا: وفاته

ذكرت المصادر أن ابن أبي عاصم توفي عام 287هـ⁽¹⁾، ليلة الثلاثاء لخمس خلون من ربيع الآخر⁽²⁾. وقد حَصَرَ جَنَازَتَهُ، وَشَهِدَهَا مِثْنَا أَلْفٍ مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ⁽³⁾.

المطلب الثاني: منهجه في كتاب الديات

عند التتبع لكتب ابن أبي عاصم المطبوعة نجد أنه يهتم في الغالب بالأسانيد، ومع ذلك فقد يذكر فوائد بعض الأحاديث كما في كتاب (الديات)، فإنه يذكر الباب، وهو ما يسمّى عند العلماء بالترجمة، وهذه الترجمة قد يكون فيها حكمٌ صريحٌ على مسألة المبوب لها، وقد تكون على سبيل الاستفهام؛ مما يشير إلى خلاف في المسألة، وأحياناً يذكر الترجمة من نص الحديث كما في قوله «ذكر قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر!»⁽⁴⁾.

وأما الفوائد التي يذكرها فقد تكون لها تعلق بالديات، وقد تكون غير ذلك، أما أكثرها فلها تعلق بفقهِ الديات، ولا يذكر لكل حديث يمر به فائدة، أو يستخرج منه حكماً فقهيّاً، وقد يورد لبعض الأحاديث جملة من الفوائد أو عدداً من الأحكام الفقهية.

1- البداية والنهاية (11/96)، وسير أعلام النبلاء (13/435)، والوافي بالوفيات (7/176).

2- سير أعلام النبلاء (13/435).

3- المصدر السابق (13/435-436).

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المسلم أن يحبط عمله وهو لا يشعر رقم 48 مع الفتحة (1/135).

المطلب الثالث: أهمية الأجزاء الحديثية

الأجزاء الحديثية فيها الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة وتشتمل على زيادات ليست في الأمهات؛ ولذلك اهتم العلماء بها، وذكر صاحب أبجد العلوم أهميتها حيث قال: (وإنما المحدث من عرف المسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون، وسمع الكتب الستة ومسند الإمام أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية، هذا أقلّ فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطبقات ورد على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد كان في أول درجة المحدثين)⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تعريف الديات في اللغة والاصطلاح

أولاً: الدية في اللغة: مِنْ (وَدَى) يَدِي (وَدِيًا). وَ(الدِّيَّةُ) وَاحِدَةٌ (الدِّيَاتُ) وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنْ الْوَاوِ. وَ(وَدَيْتُ) الْقَتِيلَ أَدِيَهُ (دِيَةً) أَعْطَيْتُ دِيَتَهُ. (وَاتَدَيْتُ) أَخَذْتُ دِيَتَهُ، وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيَهُ دِيَةً إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، فالدية في الأصل مصدر، ثم سمي بها المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه⁽²⁾.

ثانياً: الدية في الاصطلاح: الْمَالُ الْمُوَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ⁽³⁾.

ثالثاً: الأصل في الدية: الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾⁽⁴⁾. فحكم الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

- 1- أبجد العلوم (2/ 227 - 228).
- 2- محمد بن أبي الفتح شمس الدين البعلي، مختار الصحاح (و د ي)، مكتبة المنار، ط: دون، والمطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ، 433، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، 2/645.
- 3- ينظر: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات (3/291)، والتعريفات.
- 4- سورة النساء، الآية: 92.

وأما السنة: عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل عمدا، دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية»⁽¹⁾ فإذا لم توجد قُومت في كل زمان؛ لأن عمر إنما حكم بالقيمة، فلذلك اختلف حكمه في القضاء⁽²⁾.
الإجماع: فقد أجمعوا أنّ الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، في الحر المسلم والمسلمة النصف للخطأ⁽³⁾.

المبحث الأول: دية قتل شبه العمد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قتل شبه العمد

وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالباً فيقتله⁽⁴⁾.

قال في بدائع الصنائع: (أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بَعْضًا صَغِيرَةً أَوْ بِحَجَرٍ صَغِيرٍ أَوْ لَطْمَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ الْعَالِبُ فِيهِ الْهَلَاكُ كَالسَّوْطِ، وَنَحْوِهِ إِذَا صَرَبَ صَرْبَةً أَوْ صَرَبَتَيْنِ، وَلَمْ يُوَالِ فِي الصَّرَبَاتِ)⁽⁵⁾.

وعرفه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية بأنه: قصد ضرب الشخص عدواناً بما لا يقتل غالباً، كالسوط والعصا⁽⁶⁾.

ولم يعرفه المالكية لأن القتل عندهم عمد وخطأ فقط⁽⁷⁾.

- 1- أخرجه ابن ماجه في سننه (2/877)، كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، رقم (2626)، وحسنه الألباني.
- 2- ينظر: ابن المنذر النيسابوري، الإقناع، (1/358)، ومحمد بن نصر المروزي، اختلاف الفقهاء، (ص 423).
- 3- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (7/388) والإقناع له (1/358).
- 4- ينظر: المبسوط للسرخسي (26/64)، وحاشية إعانة الطالبين، للدمياطي (4/178)، وموفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (5/126)، وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص 418). والمالكية لا يقولون بشبه العمد.
- 5- ينظر: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/233).
- 6- ينظر: الفتاوى الهندية (3-2/6)، وروضة الطالبين (9/124)، ومغني المحتاج (4/403)، والمغني (7/650).
- 7- ينظر: الباجي، المنتقى (7/100)، والقوانين الفقهية: 339.

المطلب الثاني: دية شبه العمد

قَالَ الْقَاضِي: «دِيَةٌ شَبَهُ الْعَمْدِ تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ دُونَ عَصَبَتِهِ، وَالذِّيَةُ الَّتِي تَلَزِمُ الْعَاقِلَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مُعْغَلَّةَ الْأَسْنَانِ»⁽¹⁾.

ذكره وتنصيبه في المسألة على دية شبه العمد فيه دلالة على اختياره أن القتل على ثلاثة أقسام: (عمد - وشبه العمد - وخطأ)⁽²⁾. ومن ثمَّ بيَّن رأيه واختياره في دية شبه العمد، وأنها في مال القاتل دون العصابة؛ لأن الحديث ذكر الدية المغلظة، وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها.

وهذا يدل على أن العاقلة لا تتحمَّل شبه العمد، وإنما تتحمَّل ما كانت الدية فيه غير مغلظة وهو الخطأ.

وقد اختلف الفقهاء في دية شبه العمد التي اختار ابن أبي عاصم أنها في مال القاتل على قولين:

القول الأول: أنها على العاقلة، وهو قول الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

في تحفة الفقهاء: (فَالْخَطَأُ وَشَبَهُ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ)⁽⁶⁾⁽⁷⁾ وَفِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ: (شَبَهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأَ عَلَى الْعَاقِلَةِ)⁽⁸⁾، وَفِي الْمَغْنِيِّ: (وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شَبَهُ عَمْدٍ فَكَمَا وَصَفْتُ فِي أَسْنَانِهَا، إِلَّا أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ بَيْنَيْنِ)⁽⁹⁾.

- 1- الديات (ص236). والمصنف ترجم بصيغة كما سبق في منهجه أنه يدل مثلها على خلاف في المسألة.
- 2- الجمهور أنه خطأ وعمد وشبهه، والمالكية عندهم: عمد وخطأ. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/580).
- 3- ينظر: النتف في الفتاوى، (2/677)، وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (3/113).
- 4- ينظر: روضة الطالبين، للنووي (3/348).
- 5- ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/126)، والأوسط في السنن وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع والاختلاف، ت: أيمن السيد عبد الفتاح وأصحابه، الناشر: دار الفلاح، ط1، 1430هـ، 13/364. وذكُر أيضًا عن عبد الملك بن الماجشون من المالكية.
- 6- العاقلة: من يحمل العَقْل، والعَقْل: الدِّية، تسمى عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ لِسَانَ الْوَلِيِّ، وقيل: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهَا يَمْنَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ، وَالْعَقْلُ: الْمَنْعُ، وقيل: الْعَاقِلَةُ: الْقِرَابَةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، انظر: البداية (2/413) والمغني (12/39). وقيل: هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، تكملة البحر الرائق (9/204) والبداية (2/413).
- 7- تحفة الفقهاء (3/113)، والنتف في الفتاوى (2/677).
- 8- روضة الطالبين (3/348).
- 9- المغني (7/766)، وشرح الزركشي (6/126). وذكُر في المغني ثم ذكر أنها تشبه دية العمد..

القول الثاني: أنها في مال الجاني، وهو وجه عند الشافعية⁽¹⁾.

أدلة القول الأول:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْتِ وَالْعَصَا مِائَةَ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادِهَا»⁽²⁾.
2. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ⁽³⁾ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»⁽⁴⁾.
3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلْتَا، فَزَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا ...، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ⁽⁵⁾ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ الْوَلِيُّ: كَيْفَ أَعْرَمْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ⁽⁶⁾، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ⁽⁷⁾، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: أَنَّ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالذِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى مَا ذَكَرُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ

- 1- قال المصنف (ص236): (وَرُوِيَ عَنْ قِتَادَةَ وَحَمَادٍ شِبْهُ الْعَمْدِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ). انظر: روضة الطالبين (7/120)، وذكر قولاً مخترجاً وقال: «ليس بشيء»، الديات (ص236)، والأوسط (13/364)، والنجم الوهاج، (8/461)، وبداية المحتاج (4/131). وقال: «وهو شاذ»، أي: الوجه الذي عند الشافعية.
- 2- أخرجه أبو داود في سننه ص: 821، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ برقم: 4547 والنسائي في سننه ص: 732، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، برقم: 4793، وابن ماجه في سننه ص: 447، كتاب الديات، باب دية شبه العمدة مغلطة، برقم: 2627، قال الألباني في إرواء الغليل (7/256): «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».
- 3- هذيل -بالذال المعجمة-: قبيلة معروفة، وهم أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. انظر: شرح سنن أبي داود (17/562)، والكواكب الدراري (24/29)، والكوثر الجاري (10/411).
- 4- أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، وانظر: الفتح (12/257) رقم: (6904)، والأوسط (13/365). بسنده.
- 5- الغرّة: هي التي يودي بها الجنين، وهي عبد أو أمة، لآتهما غرّة ما يملك الرجل، أي: أفضله، وألعبه تجعل الفرس غرّة؛ لأنه غرّة ما يملك. انظر: الغريب لابن قتيبة (1/222) وتهذيب اللغة (8/15) والصاح (2/768).
- 6- الاستهلال: رفع الصوت، يريد أنه تعلم حياته بصوت. انظر: معالم السنن (4/34) وكشف المشكل (3/341).
- 7- يطل: من قولهم طل دمه، وأطل، أي: أهدر، وأطله الحاكم: أهدره، ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن، شرح مسلم للنووي (11/178) والغريب للقاسم بن سلام (2/167) ومقاييس اللغة (3/406).
- 8- أخرجه البخاري، (11/226) كتاب الطب، باب الكهانة، وهو في الفتح برقم: (5758).

فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا كَانَ بِجَنَائِيَةِ شَبِّهِ الْعَمْدِ دُونَ الْخَطَا، فَكَانَ وَجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي شَبِّهِ الْعَمْدِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ (1).

4. لأن الخطأ وعمده يكثر، فلو أوجبنا الدية في مال الجاني أجحفنا (2)، والأخبار دالة على ذلك (3).

5. وهو أن العمد جمع صفتين إعماد للفعل وفوت النفس، والخطأ مسلوب ذلك، ووجب أن يكون مؤجلاً، وفيه إحدى الصفتين أن يجري عليه حكمهما من وجه، وهو تغليظ الدية لقصد الفعل، وحكم الخطأ في وجه، وهو سقوط القود وبعد للفعل (4).

أدلة القول الثاني:

1. لِأَنَّهَا مُوجِبٌ فِعْلٍ قَصْدُهُ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَالْعَمْدِ (5)، لِأَنَّهَا مُغْلَظَةٌ، فَأَشْبَهَتْ دِيَةَ الْعَمْدِ (6).

2. لأن الله تعالى ذكر حكم العمد المحض والخطأ المحض، ولم يذكر بينهما واسطة (7).

3. ولأن الدية التي تلزم العاقلة التي ليسَتْ مُغْلَظَةً الْأَسْنَانَ (8).

4. ولأن الأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداءً لا بمعنى يحدث من بُعد فهي على العاقلة (9).

الراجح: هو القول الأول، وهو أن الدية على العاقلة، لقوة دليبه وتعليه، وأما ما استدلل به أصحاب القول الثاني فيجاب: بأن الأدلة الصحيحة الصريحة لا تُعارض بالتعليقات المحتملة.

- 1- انظر: شرح الزركشي (6/126).
- 2- انظر: المهذب للشيرازي (3/237).
- 3- الديات (ص236)، والأوسط لابن المنذر: (13/365).
- 4- ينظر: ابن دقيق العيد، تحفة اللبيب في شرح التقريب، (ص379)، والنجم الوهاج (8/461)، ومغني المحتاج (5/298).
- 5- ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (4/301).
- 6- ينظر: شرح الزركشي (6/126).
- 7- ينظر: تحفة اللبيب شرح التقريب (ص378).
- 8- الديات (ص236).
- 9- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (10/230).

المبحث الثاني: دية الذمي المقتول

قَالَ الْقَاضِي: «وَالْمَقْتُولُ الَّذِي عَقَلَهُ كَانَ كَافِرًا، وَجَعَلَ أَهْلَ كُلِّ قَتِيلٍ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ أَوْ الْقَتْلِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ دِيَّةً دُونَ دِيَّةٍ، وَلَا مَقْتُولٌ بِمُسْلِمٍ دُونَ كَافِرٍ لَهُ ذِمَّةٌ»⁽¹⁾.
وَقَالَ أَيْضًا: «إِذَا قُتِلَ الذَّمِّيُّ مَظْلُومًا كَانَ ذَلِكَ لِوَلِيِّهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ»⁽²⁾.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي على قولين:

القول الأول: لا يُقتل المسلم بالذمي، وهو قول المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾.

أدلة القول الأول:

1- حديث: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في منع قتل مسلم بكافر.

2- حديث: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الكافر لا يكافئ المسلم؛ فدل ذلك على أن دم الكافر لا يكافئ دم المؤمن وإذا لم يكافئه فالقصاص مرتفع⁽⁸⁾.

3- لأن الإسلام يعلو ولا يعلى⁽⁹⁾.

1- الديات ص406. هذه المسألة يبين المصنف رحمه الله فيها دية الذمي، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع دية، وأن القتل ولو كان كافرًا، فإن أهله لهم الحق كما للمسلم في التخيير بين أخذ الدية أو القتل.

وجه قوله: الأخذ بالعموم، وأن الحديث عام وليس فيه تفريق بين مسلم وكافر.

2- الديات: (ص530).

3- ينظر: شرح رسالة ابن أبي زيد، لأبي الحجاج الأنفاسي (4/741). وأصله حديث في معجم الطبراني الصغير (2/153 برقم: 948).

4- ينظر: شرح السنة، للبخاري (10/175)، وأنوار المسالك شرح عمدة السالك (ص439).

5- ينظر: المغني لابن قدامة (7/652).

6- أخرجه البخاري في الصحيح (12/261، 6915، كتاب الديات، باب العاقلة).

7- أخرجه أبو داود في سننه (ص400، كتاب الجهاد، باب في السرية تردُّ على أهل العسكر، برقم: 2751).

8- ينظر: أبو الحسن اللخمي، التبصرة، (11/6410).

9- ينظر: ابن أبي زيد للأنفاسي، شرح رسالة (4/741).

4- لِأَنَّهُ مُنْقُوضٌ بِالْكَفْرِ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ، كَالْمُسْتَأْمَنِ (1).

القول الثاني: أن المسلم يُقتل بالذمي، وهو قول الحنفية (2)، واختيار ابن أبي عاصم (3).

أدلة القول الثاني:

1- قول الله عز وجل: ﴿ وَكُنْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (4).

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على أن المسلم يُقتل بالكافر الذمي؛ لأن الآية لم تُفرِّق بين النفوس، وشريعة من قبلنا لازمة حتى يثبت نسخها (5).

وأجيب عنه من وجوه:

الأول: أن الآية في أهل التَّوراة، وهم ملة واحدة لا ذمة لهم ولا عبيد كما للمسلمين؛ لأن الجزية فيء وغنيمة خص الله تعالى بها النبي ﷺ وعباده المؤمنين (6).

الثاني: أن عموم الآية مخصَّص بالأحاديث الواردة في منع قتل المسلم بالكافر (7).

الثالث: لو أخذنا بعموم الآية لدخل فيه قتل المسلم بالحربي لعموم النفس فلا معنى لتخصيص النفس بالذمي دون غيره من الكافرين.

2- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (8).

وجه الدلالة: عموم الآية يقتضي وجوب القصاص على المسلم في قتل الذمي؛ لأن الآية لم تُفرِّق بين مظلوم ومظلوم، فكانت عامة في قتل كل نفس محرمة القتل، فحرمة دم

1- ينظر: المغني (7/ 652).

2- ينظر: فتح القدير (10/234).

3- الديات (ص 406).

4- المائدة: الآية رقم (45).

5- ينظر: بدائع الصنائع (7/237) وشرح مختصر الطحاوي (5/353).

6- ينظر: المقدمات الممهدة (3/284).

7- ينظر: الحاوي الكبير (12/14) ومطالب أولي النهى (6/33).

8- الإسراء، الآية: (33).

الذمي مع قيام الذمة، بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل⁽¹⁾.

وأجيب عنه: بأنه ليس في الآية دليل في قتل المسلم بالذمي؛ لأن الآية ليست على عمومها في كل من قتل مظلوماً؛ لأن الحربي المستأمن محرّم قتله، وقاتله ظالم له، وهو مخصوص عند الجميع من عموم الآية أنه لا يقتل به المسلم، فلزم مثل ذلك في الذمي المعاهد⁽²⁾.

3- قول عليّ عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمُّهُ كَذِمِّنَا، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا»⁽³⁾.

وجه الدلالة: الأثر نص صريح في قتل المسلم بالذمي.

4- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِّيلَ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب القصاص على المسلم في قتل الذمي؛ فهو خبر مُفسّر مُبين لما أجملته الأخبار الأخرى الدالة على منع قتل المسلم للذمي⁽⁵⁾.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف؛ لا يثبت أحد من أصحاب الحديث⁽⁶⁾.

الثاني: أنه لو سلّم الاحتجاج به لما كان فيه دليل؛ لأنه قضية في عين لا تجري على العموم⁽⁷⁾.

5- لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عِصْمَةً مُؤَبَّدَةً، فَيُقْتَلُ بِهِ قَاتِلُهُ، كَالْمُسْلِمِ⁽⁸⁾.

1- انظر: بدائع الصنائع (7/237) وشرح مختصر الطحاوي (5/353) والمقدمات الممهديات (3/284).

2- انظر: المقدمات الممهديات (3/284).

3- الشافعي في المسند (5/134) مع شرح ابن الجزري كتاب الجراح، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْقَوْدِ.

4- الشافعي في المسند (5/133) مع شرح ابن الجزري كتاب الجراح، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالْقَوْدِ.

5- انظر: شرح مختصر الطحاوي (5/355).

6- انظر: الاستذكار (25/171) والحاوي الكبير (12/14).

7- انظر: الحاوي الكبير (12/14).

8- ينظر: المغني (7/652).

وأما قول النبي ﷺ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافر»، فيحمل على أنه الكافر الحربي⁽¹⁾.
6- لِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي الْعِصْمَةِ ثَابِتَةٌ نَظْرًا إِلَى التَّكْلِيفِ وَالِدَّارِ، وَالْمُبِيحُ كُفْرُ الْمُحَارِبِ دُونَ الْمَسَالِمِ، وَالْقَتْلُ بِمِثْلِهِ يُؤْذَنُ بِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ⁽²⁾.

المناقشة والترجيح:

ردّ أصحاب القول الثاني بأن قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» على أنه الكافر الحربي، وتآولوا قوله: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر»، أي: بكافر حربيّ، بدليل أنه عطف عليه «ولا ذو عهدٍ في عهده»، وذو العهد يُقتلُ بذي العهد، إنّما لا يُقتلُ بالحربيّ، وقالوا: تقدير الكلام: لا يُقتلُ مؤمنٌ، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ.

ويقال لهم أن قول النبي ﷺ: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ» كلام تامّ مستقيلٌ بنفسه، فلا وجه لضمّه إلى ما بعده، وإبطال حكم ظاهره، وقد روينا عن صحيفه عليّ: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ» من غير ذكر ذي العهد، فهو عامٌ في حقّ جميع الكفار أن لا يُقتلُ به مؤمنٌ، كما قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، فكان الذمّيّ، والمستامن، والحربيّ فيه سواء.

وقوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، أراد به أنّ ذا العهد لا يجوز قتله ابتداءً، ما دام في العهد، وفي ذكر المعاهد أنّه لا يُقتلُ ابتداءً فائدةً، وهو أنّ النبيّ ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر، أوجب ذلك توهين حزمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حزمة دمائهم، وإفدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة، وقطعا لتأويل المتأول⁽³⁾.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴⁾.

فلا يصح الاستدلال، لما قدمناه من أن الآية إنما كتبت على أهل التوراة وهم ملّة واحدة لا ذمة لهم ولا عبادة كما للمسلمين؛ لأن الجزية فيء وغنيمة حصّ الله بها النبي ﷺ وعباده المؤمنين.

1- ينظر: المقدمات والممهّدات (3/284).

2- ينظر: فتح القدير (10/234).

3- ينظر: شرح السنة (10/175)، والمقدمات والممهّدات (3/284).

4- المائدة: 45

وكذلك تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس على عمومته في كل من قتل مظلومًا؛ لأن الحربي المستأمن محرّم القتل وقاتله ظالم له، وهو مخصوص عندهم من عموم الآية لا يقتل به المسلم فيلزمهم مثل ذلك في الذمي المعاهد وهم لا يقولونه فقد ناقضوا أيضا بالسيد يقتل عبده فقالوا إنه لا يقتل به وخصّصوه من عموم الآية وإن كان مظلومًا بقتل سيّده إيّاه. وناقضوا أيضًا بالجراح لأنهم قالوا: إنه يقتل الحر المسلم بالعبد والكافر، ولا يفقؤون عينه بعينه، وكذلك سائر الجراح وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس وأن اليد لا تساوي اليد. فإن كانوا أرادوا الجسم فالمساواة ظاهرة وإن كانوا أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان⁽¹⁾.

والعمومات مخصّصات بحديثنا⁽²⁾، وحديثهم ليس له إسناد وهو حديث منقطع، ولا تقوم به الحجة، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ، وإن ثبت فهو متروك، لأنه روي أنّ المقتول الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمنًا، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق، أو هو منسوخ، لأنه كان قبل الفتح، وقد قال النبي ﷺ عام الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر»، فصار الأوّل به منسوخًا⁽³⁾.

الراجح: هو القول بأن المسلم لا يقتل بالذمي؛ لقوة الأدلة وصراحتها وتنصيبها على ذلك.

المبحث الثالث: كيفية القود في النفس لمن قتل بالسيف وغيره⁽⁴⁾.

قال القاضي: «ودلّ على أنّ الرجل إذا أراد أن يقاد منه شدّ أو أوثق للقتل، وينبغي أن يقتل بأخف موتة وأوجزها، إلا أن يكون قتل قتلة فيقتل بمثلها، وينبغي له أن يتحنّط

1- ينظر: المقدمات والمهدات (3/284).

2- ينظر: المغني (7/652).

3- المصدر السابق (7/652). وقال: قاله أحمد. وقال الدارقطني. يرويه ابن البيلماني، وهو ضعيف إذا أسند، فكيف إذا أرسل؟ وشرح السنة (10/175).

4- قال المصنف -رحمه الله تعالى-: باب المقاد منه يسدّ للقود ويدفع القاتل إلى وليّ المقتول والحديث الذي بوب عليه هو قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: والله يا رسول الله ما أردت قتله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي: «أما إن كان صادقاً ثم قتلته، دخلت النار». قال: فحلى سبيله، وكان مكتوفاً بنسعة. قال: فخرج يجدر نسعته؛ فسَمِي ذا النسعة، وعن أنس رضي الله عنه أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقاتل وليّه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أعف عنه». فأبى، فقال: «خذ الدية». فأبى، فقال: «أذهب فاقطله فإنك مثله». فحلى سبيله، قرئ الرجل وهو يجدر نسعته. الديات ص431.

وَيَتَكَنَّ. وَرُويَ فِي قِصَّةِ مُحَلِّمِ بْنِ جَنَامَةَ: فَجَاءَ ابْنُ جَنَامَةَ فِي حُلَّةٍ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ⁽¹⁾.
في هذه الترجمة بين ابن أبي عاصم (رحمه الله) أن القاتل إذا أخذ ليقاد منه، فإنه يُشدُّ ويوثق للقتل، وهذا مما لا بدّ منه لئلا يفرّ.

وكذلك بين أن الأصل أن يُقتل القاتل بأخفّ موتةٍ وأسهلها، وألا يُمثّل به ولا يُعذب، ولا يُقتل قتلةً أشدّ من التي قتل بها، مع الحرص على القود بالمثل، فإن كانت جنايته بسيف فيقاد بسيف، وإن كان رضاً بالحجر، قيد كذلك، وهلم جرا.

ومسألة طريقة القتل في القصاص هي التي تحتاج إلى بحث، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في طريقة القود من الجاني، والخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه لا قود إلا بالسيف ولو قتل بغيره، وهو قول الحنفية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.
قال في الروض: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق، بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره)⁽⁴⁾.

القول الثاني: يُفَعَلُ بِالْقَاتِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ إِنْ كَانَ فِعْلاً مَشْرُوعًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا وَإِلَّا تُحْزَرُ رَقَبَتُهُ وهو قول الشافعية⁽⁵⁾.

القول الثالث: أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وهو قول المالكية⁽⁶⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁷⁾.

قال في المنتقى: (أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ وَمَنْ أَلْقَى رَجُلًا فِي النَّارِ فَمَاتَ أَلْقِيَ هُوَ فِي النَّارِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ قُتِلَ بِمِثْلِهِ، هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ)⁽⁸⁾.

- 1- الديات ص431.
- 2- ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط (5/483) وفتاوى السعدي (ص 408)، وحاشية ابن عابدين (6/537).
- 3- ينظر: الحسين بن محمد العكبري، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء، (5/463)، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الكافي الروض شرح زاد المستقنع مع الحاشية، (7/201). وقال رواية واحدة نقله عن القاضي.
- 4- ينظر: الروض مع الحاشية 7/201. وقال رواية واحدة نقله عن القاضي.
- 5- ينظر: شهاب الدين أحمد بن فرج الإشبيلي، مختصر الخلافات للإمام البيهقي، (4/125).
- 6- ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (8/163)، والمنتقى (7/119)، وتفسير القرطبي (10/200).
- 7- ينظر: رؤوس المسائل (5/463)، والمغني (7/688).
- 8- ينظر: المنتقى 7/119.

أدلة أصحاب القول الأول:

1. قوله عليه الصلاة والسلام «لا قود إلا بالسيف»⁽¹⁾.
2. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُعَذَّبُوا عِبَادَ اللَّهِ»⁽²⁾.
3. لأن القصد من القصاص إتلاف النفس، وقد أمكن بضرب العنق⁽³⁾.
4. لأن السيف آلة القتل، وأوجهه، فإن ضربه مثل ضربته فلم يمت، كَرَّرَ عليه حتى يموت؛ لأن قتله مستحق، ولا يمكن إلا بتكرار الضرب⁽⁴⁾.
5. لأن كتاب الله القصاص، وهو أن يُفعل بالقاتل مثل ما فعل⁽⁵⁾.

دليل القول الثاني:

- لِأَنَّ مَبْنَى الْقِصَاصِ عَلَى الْمَسَاوَةِ⁽⁶⁾.

أدلة القول الثالث:

1. قول الله تعالى: ﴿فَدَمَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بُعُودَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ الْسَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَنْزَلَهُمْ الْعَذَابَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽⁷⁾
2. ولما روى البراءة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حرَّق حرقناه ومن غرَّق غرقناه»⁽⁸⁾.
3. «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بِحَجَرٍ فَأَعْتَرَفَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»⁽⁹⁾.

- 1- أخرجه ابن ماجه في السنن (كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف. 2699، 2700)، وقال الإشبيلي في مختصر الخلافيات (4/125): «إسناده ليس بالقوي».
- 2- أخرجه البخاري (كتاب الجهاد باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ مع الفتح 6/149 رقم: 3016).
- 3- ينظر: الروض المربع مع الحاشية (7/ 201).
- 4- ينظر: الكافي (3/274).
- 5- ينظر: مختصر الخلافيات (4/125).
- 6- المصدر السابق (4/125).
- 7- النحل، آية: 26.
- 8- ينظر: سنن البيهقي، (8/79)، رقم: 15993 كتاب القصاص، باب عمَدِ الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا الْأَعْلَبُ أَنَّهُ لَا يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ).
- 9- أخرجه البخاري مع شرح العيني، (كتاب الديات، باب من قتل بحجر أو عصا رقم 6877، 24/39).

4. وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا أَحَدُ نَوْعِي الْقِصَاصِ فَجَارَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالسَّكِينِ كَالْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ، فَالْقِصَاصُ مَشْعَرٌ بِالمِثَالَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَقْتَضَاهُ⁽¹⁾.

المناقشة والترحيح:

وأما حديث لا قود إلا بالسيف: فيجاب عنه:

1. بأنّ سنده فيه ضعف، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ، وَلَا تَعَارِضُ بِهِ الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ⁽²⁾.
2. أنه لو صحّ فيحمل على قتل المرتدين⁽³⁾.

الراجح: هو القول بالمماثلة، وأنه إذا قتل قِتْلَةً فإنه يُقْتَلُ بِمِثْلِهَا. واللّه أعلم.

المبحث الرابع: طرح ما يجني على الناس في طريق مشيهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجناية على رجل طرح شيئاً في وسط الطريق

قَالَ الْقَاضِي: «فَإِنْ عُنَّتْ بِهِ رَجُلٌ أَوْ دَابَّةٌ صَمِنَ؛ لِأَنَّ لَهُمْ وَسَطَ الطَّرِيقِ، وَالْمَرْأَةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ وَسْطِهِ، فَإِذَا عُنَّتْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رُجِرَتْ عَنْهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهَا صَامِنٌ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ»⁽⁴⁾.

من تسبّب في الجناية على شخص في الطريق، فإنه يضمن، وقد نصّ على ذلك الفقهاء:

قال في المبسوط: (وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ حَجْرًا أَوْ بَنَى فِيهِ بِنَاءً أَوْ أَخْرَجَ مِنْ حَائِطِهِ جَذْعًا أَوْ صَخْرَةً شَاخِصَةً فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَشْرَعَ كَنِيفًا أَوْ جَنَاحًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ ظِلَّةً أَوْ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ جَذْعًا فَهَوَّ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكُونُ الضَّمَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِذَا كَانَتْ فِي نَفْسٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فِي بَنِي آدَمَ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهَوَّ فِي مَالِهِ)⁽⁵⁾.

1- ينظر: الكافي (3/174).

2- ينظر: مختصر الخلافات (4/125)، والمغني: (7/685).

3- المصدر السابق.

4- الديات (ص58) وتوضيح ما ذكره المصنف: أن الطريق ينقسم إلى قسمين، طريق الوسط للرجال، وحافتي الطريق للنساء، وأنه إذا طرح أحد شيئاً في وسط الطريق، فكان سبباً في الضرر على رجلٍ أنه يضمن، وأما إذا تضررت امرأة فإنه لا يضمن؛ لأنها خالفت الشرع في سلوكها وسط الطريق والواجب أن تسلك حافتيه، فتعارض مقصودها مع مقصود الشرع، فلا تستحق شيئاً.

5- ينظر: المبسوط (4/564).

وفي مغني المحتاج: (وَالتَّالِفُ بِهَا⁽¹⁾ أَوْ بِمَا سَالَ مِنْ مَائِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ، لِأَنَّهُ اِزْتَفَاقٌ بِالسَّارِعِ فَجَوَّازُهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَالْجَنَاحِ، وَكَمَا لَوْ طَرَحَ تَرَابًا بِالطَّرِيقِ لِيُطَيَّنَ بِهِ سَطْحُهُ فَزَلَّتْ بِهِ إِنْسَانٌ صَمِينُهُ)⁽²⁾.

وقال في الشرح الكبير: (متى بنى بناء يضر لكونه في طريق ضيق أو واسع إلا أنه يضر بالمارة أو بناه لنفسه ضمن ما تلف به وأساء في ذلك كله)⁽³⁾.

وقول ابن أبي عاصم: «فَإِنْ عُنِيتَ بِهِ رَجُلٌ أَوْ دَابَّةٌ صَمِينٌ؛ لِأَنَّ لَهُمْ وَسَطَ الطَّرِيقِ، وَالْمَرَأَةَ مَمْنُوعَةً مِنْ وَسِطِهِ، فَإِذَا عُنِيتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي زُجِرَتْ عَنْهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ صَامِنٌ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ»⁽⁴⁾. فيه تفريق بين الرجل والمرأة،؟! ولكن يُقال: أن هذا الأمر يختلف باختلاف الأعراف وكثرة الناس وقتلهم، فالقاضي يجتهد في هذه المسألة.

المطلب الثاني: حكم الجناية على المرأة وسط الطريق

وفيه قول القاضي المنقول آنفاً: «وَالْمَرَأَةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ وَسِطِهِ، فَإِذَا عُنِيتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي زُجِرَتْ عَنْهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ صَامِنٌ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ».

وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تمشي وسط الطريق، بل تمشي على حافتي الطريق. قال في الفتاوى الفقهية: (وَلَا تَمْشِي وَسَطَ الطَّرِيقِ)⁽⁵⁾ وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب: (وَلِخُرُوجِهَا شُرُوطٌ أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ طَرْفِي النَّهَارِ مَا لَمْ تَضْطَرَّ لِلْخُرُوجِ فِي غَيْرِهِمَا، وَأَنْ تَلْبَسَ أَدْنَى ثِيَابِهَا وَأَنْ تَمْشِيَ فِي حَافَتِي الطَّرِيقِ، قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: [قَوْلُهُ: وَأَنْ تَمْشِيَ فِي حَافَتِي الطَّرِيقِ] أَي لَا فِي وَسِطِهَا هَذَا شَرْطُ الْكَمَالِ)⁽⁶⁾.

وفي المدخل: (وَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنْ يُعْلَمَهُنَّ السُّنَّةَ فِي مَشِيهِنَّ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدْرَانِ).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكُمْ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ».

- 1- يعني: الميازيب وتكلم على لغاتها ثم بدأ في المسألة. ينظر: مغني المحتاج (5/343).
- 2- ينظر: مغني المحتاج (5/343).
- 3- ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (15/313).
- 4- الديات (ص58).
- 5- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (1/202).
- 6- علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب (2/457).

فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْصُقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنْ تَوْبَهَا لِيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا⁽¹⁾.

فعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال في الطرقات في أماكن المشي التي وضعتها البلديات، بل تكون على حافتي الطريق، وهكذا في غيرها من الأماكن كمدخل المستشفيات وغيرها التي يحتاج الذهاب إليها الرجال والنساء ولا ينطبق هذا الحكم على السيارات، لأن المقصود عدم تقارب الأجساد، وهو لا يوجد في السيارات.

المبحث الخامس: كَيْفِيَّةُ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ

قال القاضي: «وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ قَتْلًا، وَلَمْ يُقِرَّ، وَلَمْ يُقَمِّ بَيِّنَةً اسْتُحْلِفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَتَلْتُ فَلَانًا وَلَا عَلِمْتُ لَهُ قَاتِلًا، وَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْ دَمِهِ، وَإِن ادَّعَى عَلَى عَدَدٍ حَلَفُوا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَتَلْنَا فَلَانَ بَنَ فَلَانَ، وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا وَإِنَّا بُرَاءٌ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ بَدَأَ أَهْلُ الْقَتِيلِ اسْتَحْلَفُوا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَتَلَ فَلَانُ بَنَ فَلَانَ وَفُلَانُ بَنَ فَلَانَ بَنَ فَلَانَ غِيْلَةً أَوْ عَمْدًا، وَإِنْ دَمَهُ لَفِيهِمْ وَعِنْدَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ خَمْسِينَ رَجُلًا حَلَفُوا، وَإِنْ قَصُرُوا رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ حَتَّى يَكْمُلَ خَمْسِينَ يَمِينًا»⁽²⁾.

القَسَامَةُ: الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل⁽³⁾.

وفي الاستذكار: «وَمَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْتِصَادِّ مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَإِنَّ الْأَثَرَ فِيهَا مُتَصَادَةٌ مُتَدَاْفَعَةٌ وَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ»⁽⁴⁾.

وفي كشف اللثام: «وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعيتها في الجملة، وإن اختلفوا في كَيْفِيَّتِهَا»⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾.

واختلف الفقهاء فيمن يبدأ باليمين في القسامة:

القول الأول: أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِيمَانِ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ، وهو قول المالكية⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾

- 1- أخرجه أبو داود في السنن (14/127)، برقم: 5226، باب في مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ، وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (2/512) وفي صحيح الجامع (1/221).
- 2- الديات: (ص 58).
- 3- ينظر: شرح الزركشي 6/190. وشروطها: (دَعْوَى الْقَتْلِ وَاللُّوْثِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمُدَّعِينَ رِجَالٌ عَقْلَاءُ).
- 4- الاستذكار (8/197).
- 5- شمس الدين السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (6/104).
- 6- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر ابن هبيرة (2/219).
- 7- ينظر: التمهيد (23/204).
- 8- ينظر: فتح الباري (12/236).

والحنابلة⁽¹⁾.

وأدلتهم:

1. حديث: «فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يَبْرءُونَ مِنْ دَمِهِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِحَيِّبٍ⁽³⁾.

2. وحديث: (الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ)⁽⁴⁾ معلول من عدة وُجُوه⁽⁵⁾.

3. أن فِي هَذَا قَطْعَ التَّطَرُّقِ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ وَقَبْضِ أَيْدِي الْأَعْدَاءِ عَنْ إِزَاقَةِ دَمٍ مَنْ عَادَوْهُ عَلَى الدُّنْيَا⁽⁶⁾.

4. إنَّ الْعَدَاوَةَ سَبَبٌ تَقْوَى بِهِ الدَّعْوَى، وَمِنَ السَّنَنِ أَنَّ مَنْ قَوِيَ سَبَبُهُ فِي دَعْوَاهُ وَجَبَتْ تَبَدُّلُهُ بِالْيَمِينِ، وَلِهَذَا جَاءَ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ⁽⁷⁾.

5. إِنَّ الْعَدَاوَةَ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ بَدَأَ الْحَارِثِيِّينَ بِالْإِيمَانِ وَجَعَلَ الْعَدَاوَةَ سَبَبًا تَقْوَى بِهِ دَعْوَاهُمْ لِأَنَّهُ لَطَخَ بِلَيْقٍ بِهِمْ فِي الْأَغْلَبِ لِعِدَاوَتِهِمْ⁽⁸⁾.

القول الثاني: أن البداءة بالإيمان على أهل المحلة التي وجد فيها القتل، وهو قول الحنفية⁽⁹⁾.

وفي المبسوط: (وَوُجُوبُ الْقَسَامَةِ وَالذِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا)⁽¹⁰⁾.

- 1- ينظر: شرح الزركشي (6/196).
- 2- أخرجه البخاري (12/232)، برقم: 6898، كتاب الديات، باب الْقَسَامَةِ.
- 3- ينظر: التمهيد (23/204).
- 4- كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَعَيْزُهُ (4/114)، رقم: 3191، وعمدة القاري للعيني، (24/58).
- 5- ينظر: عمدة القاري (24/59)، و الجرح والتعديل (8/183)، و الدَّارُ قُطَيْبِي فِي سَنَنِهِ (5/389)، الجوهر النقي لابن التركماني (8/123).
- 6- ينظر: التمهيد (23/204).
- 7- المصدر السابق (23/204).
- 8- السابق (23/205).
- 9- ينظر: المبسوط (26/106).
- 10- المصدر السابق 26/106.

أدلة القول الثاني:

1. حديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ»⁽¹⁾.
وجه الدلالة: وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الدَّمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ أَدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ⁽²⁾.
 2. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ⁽³⁾.
ونوقش بأن: الْمَصِيرَ إِلَى الْمُسْنَدِ الثَّابِتِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الصَّاحِبِ مِنْ جِهَةِ الْحُجَّةِ⁽⁴⁾.
 3. أَنَّ الْيَمِينَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمَهُ الْإِنْسَانُ قَطْعًا. وَإَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حُكْمٌ بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَلَطَّفَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِیُرِيَهُمْ كَيْفَ بُطِّلَانَهَا⁽⁵⁾.
- ونوقش: بَأَنَّ الْقَسَامَةَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ مُسْتَقَلٌّ لِرُؤُودِ الدَّلِيلِ بِهَا فَتَخَصَّصَ بِهَا الْأَدْلَةَ الْعَامَّةَ، وَفِيهَا حِفْظٌ لِلدَّمَاءِ، وَلَا يَحِلُّ طَرْحُ سُنَّةٍ خَاصَّةٍ لِأَجْلِ سُنَّةٍ عَامَّةٍ، وَعَدَمُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُكْمِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْهِمُ الْيَمِينَ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوعًا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ» وَهَؤُلَاءِ يَعْرِضُ إِلَّا مَا كَانَ شَرْعًا. وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِتَلَطُّفٍ بِهِمْ وَإِنْزَالِهِمْ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاطِلَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»⁽⁶⁾.

الراجح: هو أنَّ أولياء القتيل هم الذين يبدؤون بالإيمان، لقوة الأدلة، والله أعلم.

- 1- أخرجه البخاري (5/331- كتاب الأحكام، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بيعة قبل اليمين، برقم: 2668) (5/334).
- 2- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار (7/46).
- 3- أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص 234، برقم: 680 باب القسامة)، ونصه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُهَيْنَةَ، فَتَرَفَ مِنْهَا الدَّمُ، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَنْتُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ لِلْآخِرِينَ: اخْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ»
- 4- ينظر: التمهيد (23/210).
- 5- ينظر: نيل الأوطار (7/46).
- 6- المصدر السابق 7/46.

المبحث السادس: هل يرث القاتل خطأً من مال المقتول؟

قال القاضي: «وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلَا خَطَأً، لَا مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ، وَلَا مِنْ دَيْتِهِ الَّتِي تَدِيهِ الْعَاقِلَةُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ: إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ دَيْتِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دَيْتِهِ، وَرَثَ اللَّهُ الْأَبَاءَ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَالْأَبْنَاءَ مِنَ الْأَبَاءِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ بِجَنَائِيهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الْخَطَأِ، فَقَاتِلُ الْخَطَأِ يَرِثُ»⁽¹⁾.

قاتل العمد لا يرث باتفاق العلماء (رحمهم الله).

وقد أجمع الأئمة (رحمهم الله تعالى) على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد يمنع القاتل من الميراث⁽²⁾.

واختلفوا في قتل الخطأ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يرث لا من المال ولا من الدية، وهو قول جمهور الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنه يرث من المال دون الدية، وهو قول المالكية⁽⁶⁾.

القول الثالث: يرث من المال والدية، وهو اختيار ابن أبي عاصم⁽⁷⁾، ونقله القرطبي عن بعض البصريين⁽⁸⁾، واختاره أيضًا صاحب فيض القدير⁽⁹⁾.

- 1- الديات (ص497). توضيح كلام المصنف: أنه يختار أن قاتل الخطأ يرث من الدية ومن المال، أخذًا بعموم النصوص التي فيها توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء، وليس هناك اتفاق على منع الميراث في جنابة الخطأ. ونقل أيضا الاتفاق على أن قاتل العمد لا يرث.
- 2- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (2/109).
- 3- ينظر: المبسوط (30/47).
- 4- ينظر: المهذب (2/407). قال: وهو الصحيح.
- 5- ينظر: العذب الفائض (1/29).
- 6- ينظر: تفسير القرطبي (1/465)، وقال: وقول مالك أصح، كما في محمد الحسن بن السيد الشنقيطي، النيل الفائض على نظم مفتاح الفرائض، (ص9).
- 7- الديات (ص431).
- 8- ينظر: تفسير القرطبي (1/465).
- 9- ينظر: عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، (5/377).

أدلة القول الأول:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث القاتل شيئاً»⁽¹⁾. وجه الدلالة: أن لفظ (القاتل) عام يشمل أنواع القتل.

وفي المنتقى: (وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ مِيرَاثٍ)⁽²⁾.

2. ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب⁽³⁾.

3. وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُطَلَّقِ فِي الْمَرَضِ⁽⁴⁾.

4. وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الدِّيَّةِ⁽⁵⁾.

ونوقش: بأن الجواب عن الحديث: أنه مطلق فيحمل على المقيّد في الرواية الأخرى بالعمد⁽⁶⁾.

وأما القياس على الطلاق في المرض فيقال: الفرق بأن جهة الميراث قد بطلت بالطلاق والقرابة ها هنا باقية⁽⁷⁾.

وأما القياس على المطلق؛ فيقال: الجواب عن الثالث الفرق أن الدية وجبت فلا يكون له منها شيء لئلا يتناقض⁽⁸⁾.

دليل القول الثاني: أنه يرث من المال دون الدية.

-1 أبو داود، باب دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ قَالَ الْبَغَوِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شرح السنة 8/366. سنن البيهقي 6/360، وقال: هَذِهِ مَرَايِبِيلٌ جَيِّدَةٌ يَتَّقَوْنَ بَعْضُهَا يَبْغِضُونَ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْضُوعًا مِنْ أَوْجُهٍ، ثُمَّ سَرَدَهَا وَقَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ سَوَّاهُذَهُ تُقْوِيهِ، وقال ابن حجر: وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرٍو. سبل السلام للصنعاني (2/148). وفي فيض القدير (5/377)، وقد جعل أهل الأصول الحديث من المتواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم {بوصيكم الله في أولادكم}.

-2 ينظر: المنتقى (7/107).

-3 ينظر: المهذب (2/407).

-4 ينظر: الذخيرة (13/20).

-5 المصدر السابق (13/20).

-6 المصدر السابق (13/20).

-7 المصدر نفسه (13/20).

-8 المصدر نفسه (13/20).

1. حديث: (قَاتِلِ الْخَطَايِرُثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ)⁽¹⁾.
2. لأنه لا يثمنهم على أنه قتلته ليرثه ويأخذ ماله⁽²⁾.
3. لأن هذا معنى لا يمنع التساوي بالحزمة والدين، ولا يوجب القود، ولا يزيل جهة التوارث فلم يمنع الميراث أصله الشئم والضرب، ولا يلزمنا الطلاق في الصحة فإنه قد آن إلى جهة التوارث⁽³⁾.
4. نقوله أنه أخذ بدل النفس فلم يرث منه القاتل كالمقاصص⁽⁴⁾.

مناقشة أصحاب القول الثاني:

- أنه لم يثمن لهم دليل ناهض على هذه التفرقة، ودليلهم ضعيف⁽⁵⁾.
ويقال: لا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل⁽⁶⁾.

أدلة أصحاب لقول الثالث:

- أن الله تعالى ورث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء ولا يمنع من الميراث بجنائته إلا باتفاق وانفقوا على قاتل العمد، واختلّفوا في قاتل الخطأ، فقاتل الخطأ يرث⁽⁷⁾.
الذي يظهر-والله أعلم-أن الراجح هو القول بتوريثه، لقوة أدلته.

- 1- أخرجه ابن ماجه في السنن (2/122 - برقم: 2767 - كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أجد شيئاً وليس لي مال، ولي يتيّم له مال، قال صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيْمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأْتِلٍ مَالًا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ» وقال البوصيري: إسناده ضعيف فيه محمد بن يحيى هو المصلوب.
- 2- ينظر: تفسير القرطبي (1/465)، وشرح السنة (8/366).
- 3- ينظر: المنتقى (7/107).
- 4- المصدر السابق (7/107).
- 5- ينظر: سبل السلام (2/148).
- 6- ينظر: نيل الأوطار (6/90).
- 7- الديات: (ص431).

المبحث السابع: حُكْمُ الْحَائِطِ الْمَائِلِ (1)

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي تَرْكِهِ أَمْرَ أَهْلِ الْحَائِطِ بِهَدْمِهِ وَالتَّقَدُّمِ إِلَيْهِمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَيْسَ أَخْذُهُمْ بِهَدْمِهِ وَاجِبًا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سُقُوطِهِ لَوْ سَقَطَ فَعَنَيْتَ بِهِ إِنْسَانٌ دِيَّةً لَأَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ، وَفِي تَرْكِهِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ وَقَعَ جِدَارُهُ الْمَائِلُ فَأَصَابَ إِنْسَانًا» (2).

اختلف الفقهاء في الحائط المائل إذا سقط فأصيب به إنسان:

القول الأول: لا يضمن، وهو قول الحنفية (3)، والشافعية (4)، ورواية عند الحنابلة (5).

قال في المبسوط: (وَإِذَا مَالَ حَائِطُ الرَّجُلِ أَوْ وَهِيَ فَوْقَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ) (6).

وفي الحاوي قال الشافعي رحمه الله: (أَوْ مَالَ حَائِطٌ مِنْ دَارِهِ فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ وَالْمَيْلُ حَادِثٌ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وَقَدْ أَسَاءَ بِتَرْكِهِ وَمَا وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ فَمَاتَ بِهِ إِنْسَانٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) (7).

وفي الكافي: (وَإِنْ بَنَاهُ فِي مَلِكِهِ مُسْتَوِيًّا، فَمَالَ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُ الْمَالِكُ بِنَقْضِهِ، أَوْ أَمَرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّي بِنَقْصِ الْمَائِلِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَأَمَكَنَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ) (8).

القول الثاني: يضمن؛ وهذا قول المالكية (9)، ووجه عند الحنابلة (10).

- 1- هذه الترجمة لا توجد في نسخة دار الصميعي، وإنما في نسخة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي. ص 63.
- 2- الديات: (ص 502).
- 3- ينظر: المبسوط (27/9).
- 4- ينظر: الحاوي (12/377).
- 5- ينظر: الكافي لابن قدامة (5/198).
- 6- ينظر: المبسوط (27/9).
- 7- ينظر: الحاوي (12/377). وقال: أَنْ يَمِيلَ إِلَى دَارِهِ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَهُ بِهِ بِسُقُوطِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِذَا بَنَاهُ مَائِلًا فَكَانَ أَوْلَى أَنْ لَا يَضْمَنَ إِذَا مَالَ.
- 8- ينظر: الكافي لابن قدامة (5/198).
- 9- ينظر: الذخيرة (12/258).
- 10- ينظر: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ص 464)، والكافي (5/198).

وفي الذخيرة: (وَإِنْ كَانَ جِدَارُهُ مَائِلًا لِأَنَّهُ بَنَاهُ مَائِلًا فَهُوَ صَامِنٌ أَوْ مَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَدَارَكْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ وَالْإِنْدَارِ وَالْإِشْهَادِ وَجَبَ الصَّمَانُ وَإِنْ لَمْ يَنْدَرْ فِيهِ الصَّمَانُ خِلَافٌ)⁽¹⁾.

أدلة القول الأول:

1. وهو حديث الباب: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِجِدَارٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَقِيلَ لَهُ: كَأَنَّكَ خِفْتَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ»⁽²⁾.
2. أَنَّ أَصْلَهُ فِي مَلِكِهِ وَمَمْلُوكِهِ مِنْ فِعْلِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ مَالٌ فَسَقَطَ لَوْفَتِهِ وَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ فَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ مَائِلًا ثُمَّ سَقَطَ⁽³⁾.
3. لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ صُنْعٌ هُوَ تَعَدُّ فَإِنَّهُ وَصَعَ الْبِنَاءَ فِي مَلِكِهِ فَلَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فِي الْوَضْعِ وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِي مِثْلِ الْحَائِطِ⁽⁴⁾.
4. لأنه وضعه في ملكه، وسقط بغير فعله، فأشبهه الجرة التي ألقتهما الريح⁽⁵⁾.
5. لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ بِنَائِهِ، وَلَا حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ بِإِبْقَائِهِ⁽⁶⁾.
6. لِأَنَّ الْمَيْلَانَ وَشُغْلَ الْهُوَاءِ لَيْسَ بِفِعْلِهِ فَلَمْ يَبْأِشِرِ الْقَتْلَ وَلَا سَبَبُهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ⁽⁷⁾.

أدلة القول الثاني:

1. أن عليًا رضي الله عنه قال بالضممان⁽⁸⁾.
2. لأن ذلك يضّر المالك والمارة، فكان لهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله ضمن، كما لو بناه مائلاً⁽⁹⁾.

1- ينظر: الذخيرة (12/258).

2- أخرجه أحمد في المسند (14/203)، والبيهقي في الشعب (2/492) وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرُوي مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ. قال ابن رجب: خرجه أبو داود في «مراسيله». وقد روي مسنداً، ولا يصح. فتح الباري (9/253)، وفي مجمع الزوائد، للهيثمي (2/318)، كتاب الجنائز، باب فيما يُسْتَعَادُ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتَاتِ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

3- ينظر: الحاوي (12/379).

4- ينظر: المبسوط (27/9).

5- ينظر: الكافي (5/198).

6- ينظر: الذخيرة (12/258).

7- ينظر: أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (5/46).

8- ينظر: المبسوط (27/9).

9- ينظر: الكافي (5/198).

الراجح: أنه لا يضمن؛ لقوة أدلة هذا القول وكثرة القائلين به، بخلاف القول بالضمان فلم يقل به غير المالكية من حيث الجملة، وحجتهم لا تقوى على حجج النافين للضمان، وذلك أن ما عللوا به من التسبب، غير منضبط، ويدخل فيه احتمال القصد وعدمه؛ لأن القصد محله القلب، فلا يمكن القطع به في نفس الأمر، ولذا وقع النزاع في هذا القول في حال عدم الإنذار، والله أعلم.

المبحث الثامن: في القَدْرِ الَّذِي يُعْقَلُ

قَالَ الْقَاضِي: وَثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ «قَضَى بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»⁽¹⁾، وَلَمْ يُحَفِّظْ عَنْهُ أَنَّهَا مُنَجَّمَةٌ⁽²⁾.

وَلَمْ يَصِحَّ بِتَأْخِيرِهَا حَبْرٌ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي تُؤَدِّي الْعَاقِلَةُ فِي الذِّبَةِ⁽³⁾، فَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لِلاتِّفَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الْعَاقِلَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا تَقْسُطُ عَلَيْهَا⁽⁴⁾.

اختلف الفقهاء في تنجيم الدية على قولين:

القول الأول: أنها مُنَجَّمَةٌ في ثلاث سنين؛ وهو قول أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم⁽⁵⁾.

قال الشافعي: (وَجَدْنَا عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنَابَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ خَطًّا بِمِائَةِ مَنَ الْإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَعَامًّا فِيهِمْ أَنَّهَا فِي مُضِيِّ الثَّلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ)⁽⁶⁾.

- 1- سبق تخريجه، ص 13.
- 2- تَنْجِيمُ الذِّبَنِ: هُوَ أَنْ يُقَدَّرَ عَطَاؤُهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتَتَابِعَةٍ مُشَاهِرَةً أَوْ مُسَانَاةً، وَمِنْهُ: تَنْجِيمُ الْمُكَاتِبِ تاج العروس، للزبيدي (33/478، مادة ن ج م).
- 3- ومما يدل على ذلك ما ورد في السنن الصغير للبيهقي (8/191، برقم: 16390) «بَابُ تَنْجِيمِ الذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، عَنْ غَامِرِ السَّعْبِيِّ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذِّبَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ..... وقول علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَنَ السَّنَةِ أَنْ تُنَجَّمَ الذِّبَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ». وقال ابن المنذر في الأوسط (13/353): «وأعلى شيء روينا فيه حديث عن عمر غير متصل الإسناد».
- 4- الديات: (ص 527).
- 5- ينظر: المغني (7/771)، والأوسط (13/353)، وشمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (2/214)، ونيل الأوطار (7/102).
- 6- ينظر: السنن الصغير للبيهقي (8/191).

وفي معرفة السنن والآثار: (فَأَمَّا الْخَطَأُ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِالذِّبَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَذَلِكَ فِي مُضِيِّ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ الْقَتِيلُ)⁽¹⁾.

قال في المغني: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ)⁽²⁾.

أدلة هذا القول⁽³⁾:

1. أَنْ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) جَعَلَا دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.
2. وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ خَالًا كَالزَّكَاةِ.
3. وَلِأَنَّ كُلَّ دِيَةِ تَحْمِيلِهَا الْعَاقِلَةَ، تَجِبُ مُؤَجَّلَةً؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَمَا لَا تَحْمِيلُهُ.
4. لِأَنَّهُ يَجِبُ مَوَاسَاةً، فَأُلْزِمَ التَّأْجِيلُ تَخْفِيفًا عَلَى مُتَحَمِّلِهِ، وَعَدَلَ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ فِي التَّأْجِيلِ، كَمَا عَدَلَ بِهِ عَنِ الْأَصْلِ فِي الزَّمَامِ غَيْرِ الْجَانِي.

القول الثاني: ما يظهر لي من قول ابن أبي عاصم⁽⁴⁾، وابن المنذر⁽⁵⁾ ميلهم إلى ضعف القول بالتأجيل والله أعلم.

قال ابن المنذر: (لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكراً ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقتٌ تُحلّ فيه)⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: (وليس عندنا في هذا عن رسول الله ﷺ حديث، ولا لقيت أحداً من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل، وهو من علم الحديث بمكانه، أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت: لأحمد: في كم تعطى؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً، (ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المدني، فظن به خيراً)، وقد ذكرت خبر إبراهيم، ومن تكلم فيه من الأئمة

- 1- معرفة السنن والآثار (12/158).
- 2- المغني (7/771).
- 3- المصدر السابق (7/771).
- 4- الديات: (ص527).
- 5- ينظر: الأوسط (13/353).
- 6- المصدر السابق.

وكذبه وقصته في كتاب الطهارة في باب التيمم ضربتين⁽¹⁾.

وفي نيل الأوطار: (أَمَّا التَّأْجِيلُ فَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْخَبَرُ وَأُخِذَ ذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ)⁽²⁾.

الراجح: الذي يظهر-والعلم عند الله-أنها تكون مؤجلة لإجماع الصحابة وهو معتبر بلا شك، وهو أيسر على العاقلة.

المبحث التاسع: حكم العاقلة إذا كانوا فقراء.

قال القاضي: «وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْعَاقِلَةِ فَقِيرًا لَمْ يُحْمَلْ وَلَمْ يَرُدَّ قِسْطُهُ عَلَى بَاقِي الْعَاقِلَةِ، وَأَدَّى الْإِمَامُ عَنْهُ»⁽³⁾.

اختلف العلماء-رحمهم الله-في الفقير هل يُحْمَلُ مع العاقلة أم؛ لا؟ .

القول الأول: لا يُحْمَلُ، وهو قول الجمهور من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، ونقله في المغني عن أصحاب الرأي⁽⁷⁾، ونقل ابن المنذر الإجماع⁽⁸⁾.

قال في جامع الأمهات: (وَلَا يُضْرَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِمَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ بِقَدْرِهِ وَمِمَّنْ دُونَهُ بِقَدْرِهِ وَلَا يُضْرَبُ عَلَى فَقِيرٍ)⁽⁹⁾.

وفي المهذب: (ولا يعقل فقير)⁽¹⁰⁾.

وفي المغني: (وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ، حَمْلٌ

- 1- المصدر السابق (13/355).
- 2- نيل الأوطار (7/103).
- 3- الديات: (ص 532). عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَخِي الْقَاتِلِ: «أَدِيهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا بُتُونَ هُمْ سَادَةٌ صَمْنُهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ بِعَقْلِ أُمَّهُمِ مِنِّي. فَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِعَقْلِ أَخْتِكَ مِنْ وَلَدِيهَا» فَقَالَ: مَا لِي شَيْءٌ يُعْقَلُ فِيهِ. فَقَالَ: «يَا حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقَاتِ هَذَيْلٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً».
- 4- ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي (ص 506).
- 5- ينظر: المهذب (3/241).
- 6- المغني (7/710). وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلْفَقِيرِ مَدْخَلًا فِي التَّحْمَلِ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.
- 7- المغني (7/710).
- 8- المصدر نفسه.
- 9- ينظر: جامع الأمهات (ص 506).
- 10- المهذب (3/241).

شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ) أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي تَحْمَلِ الْعَقْلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَقَطَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، لَا يَغْفِلَانِ مَعَ الْعَاقِلَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ...⁽¹⁾.

الأدلة:

1. لِأَنَّ تَحْمَلَ الْعَقْلِ مُوَاسَاةً، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيرَ كَالزَّكَاةِ⁽²⁾.
2. وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَنِ الْقَاتِلِ، فَلَا يَجُوزُ التَّنْقِيلُ بِهَا عَلَى مَنْ لَا جِنَايَةَ مِنْهُ⁽³⁾.
3. لِأَنَّهَا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مِنَ الْعَاقِلَةِ مَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَيُجْحَفُ بِهِ، وَتَحْمِيلُ الْفَقِيرِ شَيْئًا مِنْهَا يَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَيُجْحَفُ بِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَالِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ أَصْلًا⁽⁴⁾.
4. لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَتَحَمَّلُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنِ الْقَاتِلِ، وَالضَّرْرَ لَا يِزَالُ بِالضَّرْرِ⁽⁵⁾.

القول الثاني: مقتضى كلام بعض الحنفية، أن للفقير مدخلا في التحمل لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغني.

كم هو ظاهر كلام الجصاص في أحكامه: (.يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ اعْتِبَارِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ وَأَنَّ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ مِنَ الْجَانِي سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَرُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِسَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ حِينَ قَتَلَ مُسْلِمًا وَهُوَ يَطْنُهُ كَافِرًا إِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ مِنْهُمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ...⁽⁶⁾).

الراجح: هو قول الجمهور، وقد نقل الإجماع على ذلك، بل ونقل صاحب المغني الحنبلي عن أصحاب الرأي مثل قول الجمهور، والله أعلم.

- 1- المغني (7/710). وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلْفَقِيرِ مَدْخَلًا فِي التَّحْمَلِ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: «وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ».
- 2- ينظر: المهذب (3/241).
- 3- ينظر: المغني (7/710).
- 4- المصدر السابق (7/710).
- 5- ينظر: المهذب (3/241).
- 6- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (3/196).

المبحث العاشر: حكم من أراد تأديب امرأته فجنى عليها

قَالَ ابن أبي عاصم: «وَإِذَا صَرَبَ مَا مُنِعَ مِنْ صَرْبِهِ فَقَدْ تَعَدَّى بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ بِاجْتِنَابِيَّةٍ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْصَاءِ بَدَنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وعلى ذلك كلام الفقهاء:

ففي بدائع الصنائع: (وَلَوْ صَرَبَ امْرَأَتَهُ لِلنُّشُوزِ فَمَاتَتْ مِنْهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْمَأْدُونَ فِيهِ هُوَ التَّأْدِيبُ لَا الْقَتْلُ، وَلَمَّا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ قَتْلًا)⁽²⁾.

وفي البحر الرائق: (لَوْ صَرَبَ امْرَأَتَهُ عَلَى الْمَضْجَعِ أَوْ فِي آدَبٍ فَمَاتَتْ يَضْمَنُ إِجْمَاعًا)⁽³⁾.

قَالَ مَالِكٌ: (إِنْ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ بِسَوْطٍ أَوْ حَبَلٍ فِي عَيْنِهَا أَوْ غَيْرِهَا فَفِيهِ الدِّيَّةُ دُونَ الْقَتْلِ).

وفي تبصرة الحكام: (فِي الْمَرْأَةِ تُدْمِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ فِيمَا أَدَانَ اللَّهُ أَنْ يَضْرِبَهَا فِيهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّرْحُ قَدِ نَدَّتْ حَفِظَتْ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾⁽⁴⁾، وَقَدْ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَّصِلُ بِالْمَوْتِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعْتَبَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾⁽⁵⁾، فَلَمَّا أُبِيحَ لَهُ ضَرْبُهَا فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَهَا فِيهِ، سَقَطَتْ مِنْهُ تَدْمِيتُهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُدْمِيَ بِهِ قَدْ يَكُونُ أَضْلُهُ الضَّرْبُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْقَوْدُ مِنْ أَجْلِ الْحُدُودِ، وَلَا يُقَامُ الْقَوْدُ وَالْحُدُودُ إِلَّا بِأَمْرِ بَيِّنٍ).

(وَقَدْ أَجَارَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ صَرْبَ نِسَائِهِمْ عِنْدَ النُّشُوزِ فَإِذَا أَصَابَ إِحْدَاهُنَّ مِنْ صَرْبِ زَوْجِهَا فَقِيءٌ عَيْنٍ أَوْ كَسْرٌ بَيْنٍ أَوْ شَجَّةٌ لَهَا عَقْلٌ، أَنَّهُ لِعَقْلِ ذَلِكَ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي

1- الديات: (ص 76).

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (10/415).

3- البحر الرائق (8/392).

4- النساء، الآية: (34).

5- القصص، الآية: (15).

ذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَ ضَرْبَهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ فَوْءَ عَيْنَيْهَا⁽¹⁾.

(وإذا أدب الرجل زوجته أو المعلم صبيانه في ذنب استحقا به الأدب، فلَكَزَّ أو لَطَمَ فَمَاتَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَإِنْ ضَرَبَا فَفَقَا عَيْنًا أَوْ كَسَرَ ضَرْسًا فَعَلَيْهِمَا الْعَقْلُ، لِأَنَّ فَعْلُهُمَا آلَ إِلَى مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمَا فِيهِ)⁽²⁾.

وفي الحاوي: (كَمَا أُبِيحَ لِلرَّجُلِ لِرَجُلٍ صَرَبُ امْرَأَتِهِ عَلَى سُرُوطِ السَّلَامَةِ، فَإِنْ أَدَى إِلَى التَّلْفِ عُلِمَ أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الإِبَاحَةِ)⁽³⁾.

وفي الأحكام السلطانية: (كذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه. وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب، وقد سئل: هل بين المرأة وزوجها قصاص؟ فقال: «إذا كان في أدب بضرها فلا». وكذلك نقل بكر بن محمد في الرجل يضرب امرأته، فيكسر يدها أو رجلها، أو يعقرها على وجه الأدب، فلا قصاص عليه)⁽⁴⁾.

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «حَرْثُكَ، فَأَتِ حَرْثَكَ أَنْتَى شِئْتِ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ»⁽⁵⁾.

وفي الاستذكار عن مالك أنه سمع بن شهاب يقول مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَطَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَقْتَضِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ تَقْتَضِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْأَدَبِ⁽⁶⁾.

1- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/180)، بتصرف لأنه نقله عن بعض علماء المالكية كابن حبيب.

2- الاستذكار (8/67).

3- الحاوي الكبير (4/26).

4- الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص282).

5- أخرجه أبو داود في السنن (6/127) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، قال أبو داود: «لَا تُقَبِّحِ، أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَنَدٌ حَسَنٌ».

6- الاستذكار (8/67).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وصحبه أولى المكرمات.

وبعد: فبعد جهد جهيد وعمل دؤوب مع اختيارات ابن أبي عاصم في كتاب الديات، دراسة فقهية مقارنة؛ توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

يظهر لي بعد استعراض ما في كتاب الديات لابن أبي عاصم، أن منهجه في المسائل الفقهية، هو نفس منهج أئمة الحديث، كالإمام البخاري، وابن خزيمة وأضرابهم، حيث قصرت دراساتهم الفقهية في الإشارات من خلال التراجم في كتبهم الحديثية، وإن كانت مناهجهم قد تختلف من حيث كثرة المادة وقلتها، أو الوضوح والغموض، أو الاجتهاد الشخصي من الاعتماد على أقوال العلماء، ومنهج ابن أبي عاصم؛ البسط المسألة الفقهية عند الترجمة بسطاً يسيراً، يفهم به المراد من الترجمة في الغالب، وبعضها قد يعوقها شيء من الغموض، وفي غالب الأحوال يعتمد على أقوال الأئمة قبله، وقلما ينفرد باجتهاد، لكن له اختيارات من أقوال العلماء في المسألة.

1. ابن أبي عاصم عالم جليل له مصنفات متعددة، منها كتاب الديات، وهو جزء حديثي ضمّنه مسائل فقهية، واختيارات علمية.
2. يظهر: من خلال البحث، أن القتل ثلاثة أقسام عند ابن أبي عاصم أسوة بغيره؛ عمد وشبه عمد وخطأ.
3. يظهر مما تقدم عدم قتل المسلم بالذمي، في اختيار ابن أبي عاصم.
4. أن اختيار ابن أبي عاصم؛ هو أن أولياء القتيل يبدؤون بالإيمان في القسامة.
5. أنّ القاتل خطأ يرث، على اختيار ابن أبي عاصم.
6. أن اختيار ابن أبي عاصم عدم الضمان على صاحب الحائط المائل، إذا سقط فأضر أحدًا.
7. أن اختيار ابن أبي عاصم، أن الدية في قتل الخطأ مؤجلة على ثلاث سنين على العاقلة.

8. يختار ابن أبي عاصم أنّ من أدّب امرأته ولم يتعد فلا ضمان عليه وإن تعدى فإنه يضمن.

ثانياً: التوصيات

أولاً: يوصي الباحث بدراسة الأجزاء الحديثية دراسة فقهية مقارنة.

ثانياً: يوصي كذلك بالوقوف على الأجزاء الحديثية التي يستخرج المصنف منها فوائد فقهية.

ثالثاً: على المراكز المهتمة بالسنة أن تجعل قسمًا خاصًا بالأجزاء الحديثية ودراساتها فقهياً.

رابعاً: الاهتمام بتراجم الأجزاء الحديثية وما فيها من الفقه.

فهرس المصادر والمراجع

- أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي، (المتوفى: 1307هـ)، إعداد: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي-دمشق.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1421هـ.
- اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، المحقق: الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ حَكِيمٍ، الناشر: أضواء السلف-الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ - 2000م.
- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبد الله بن محمود الموصللي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة، تاريخ النشر: 1356هـ.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 1419هـ.
- الاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى 1415 هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحلبي، الناشر: دار السعيدية بالرياض.
- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، عدد الأجزاء: 2.
- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي (769هـ)، المؤلف: الشيخ محمد الزهري العمراوي، ضبط وتعليق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الطّباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثالثة 1417هـ.

- الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أيمن السيد عبد الفتاح وأصحابه، الناشر: دار الفلاح، ط1، 1430هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، ابن قاضي شهبة، اعتناء: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ.
- تاج العروس، لمحب الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي، مادة ن ج م، ت: علي شبيري، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1414هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام، لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الثالثة 1422هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، ت: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 14.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ.
- تحفة اللبيب في شرح التقريب، للعلامة ابن دقيق العيد، (المتوفى: 625هـ)، ت: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع.
- التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ت: عبد الرحمن عميرة، طبعة 1407هـ.

- التلخيص الحبير، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب، ط1، 1419هـ.
- تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى 1412هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980م، عدد الأجزاء: 35.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1419هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي، ت: مسعد محمد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.
- حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر-بيروت 1414هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 19.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3.

- الديات، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985، عدد الأجزاء: 2.
- الروض شرح زاد المستقنع مع الحاشية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الطبعة الأولى 1397هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.
- رؤوس المسائل الخلفية بين جمهور العلماء، الحسين بن محمد العكبري، ت: د. ناصر السلامة، الطبعة الأولى 1421هـ، دار إشبيلية.
- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شَعِيب الأرنؤوط -مَحْمَد كَامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 7.
- السنن الصغير، لأحمد بن الحسين، أبوبكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، ط1، 1410هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء: 25.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين بن أبي السعادات بن الأثير الجزري، ت: عامر عبد الباسط الجَزَّاز، مصر-المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2007م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 7.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
- الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: د. عبد الله التركي، الطبعة 1415هـ.
- شرح رسالة ابن أبي زيد، المؤلف: يوسف بن عمر أبو الحجاج الأنفاسي، دراسة وتحقيق: د. محمد الطريباق البدري، د. عبد الرحيم الحمداي، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمد بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، جمع: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمود بن شعبان وصحبه، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، ط1، 1417هـ.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
- فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى 1356هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد موفق الدين بن قدامة، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى 1418هـ.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، ت: نور الدين طالب، ط 1428هـ.
- المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.
- المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة 1414هـ.
- مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1408هـ.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ.

- مختصر الخلافيات للإمام البيهقي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرج الإشبيلي، ت: علاء الدين الأزهري، الطبعة الأولى 1420هـ، دار الكتب العلمية، 4/125.
- المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح شمس الدين البعلي، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ.
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي، ت: د. محمد عبد الواحد الشجاع، الناشر: وزارة الثقافة والسياحة-صنعاء، الطبعة 1425هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الثانية 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المقدمات الممهדות، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، عدد الأجزاء: 3.
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، عدد الأجزاء: 7.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط2.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، ت: محمد نبيل البحصلي، الطبعة 1417هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
- النجم الوهاج، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى 1425هـ.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى 1413هـ.
- النيل الفائض على نظم مفتاح الفرائض، للعلامة محمد الحسن بن السيد الشنقيطي، الناشر: النهار للتوزيع.

Index of Sources and References:

- Abjad Al-Uloom, author: Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan Al-Qunuji (deceased: (1307 AH), compiled by: Abdul-Jabbar Zakkar, Publications of Ministry of Culture and National Guidance, Damascus.
- Al-Ahkam al-Sultaniyyah by Abi Ya'la Corrected and commented by: Muhammad Hamid al-Faqi, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd Edition, 1421 AH.
- Differences of Jurists, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj Al-Marwazi (deceased: 294 AH), Author: Dr. Muhammad Taher Hakim, Publisher: Adwaa Al-Salaf Al-Riyadh, Edition: Complete First Edition, 1420 AH - 2000 AD.
- Choice to justify chosen one, Abu al-Fadl Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili, commented by Sheikh Mahmoud Abu Daqiqa, publisher: Al-Halabi Press, Cairo, publication date: 1356 AH.
- Guidance to Path of Righteousness, Muhammad bin Ahmed bin Abi Musa Al-Hashemi, AUTHOR: d. Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, 1419 AH.
- Studying for Abu Amr Yusuf bin Abdullah bin Abd al-Bar, AUTHOR: Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, first edition 1421 AH.
- Isabah in Distinguishment of Companions by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, co-authored by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Moawad.
- Disclosure of the Meanings of the Sahih, Abu Al-Muzaffar Yahya bin Muhammad bin Hubaira Al-Hanbali, Publisher: Dar Al-Saeedia, Riyadh. Persuasion by Ibn al-Mundhir, author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (deceased: (319 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz al-Jabreen, publisher: (without), first edition, 1408 AH, number of parts: 2
- Anwar al-Masalik Explanation of Umdat al-Salik and Uddah al-Nasik by Imam Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmed bin al-Naqib al-Masri al-Shafi'i (769 AH), Author: Sheikh Muhammad al-Zuhri al-Amrawi, edited and commented by Yusuf Ali Budaiwi, Publisher: Dar al-Taba' for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, third edition 1417 AH.
- Al-Awsat in Sunnah, Consensus and Difference, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, AUTHOR: Ayman Al-Sayed Abdel-Fattah and his companions, Publisher: Dar Al-Falah, 1st edition, 1430 AH.
- Beginning of Mujtahid and End of Muqtasid by Judge Abi Al-Walid Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd. Publisher: Riyadh Modern Bookshop.

- Bidaya al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, author: Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i, Ibn Qadi Shahba, care: Anwar bin Abi Bakr al-Sheikhi al-Dagestani, publisher: Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution - Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1432 AH - 2011 AD.
- Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a', Alaeddin Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, second edition, 1406 AH.
- Crown of Bride, for Muhibudin Al-Din Al-Sayed Muhammad Mortada Al-Zubaidi, Article N.G.M.T. Ali Shiri, Publisher: Dar Al-Fikr, First Edition 1414 AH.
- History of Islam and the Deaths of Notable Famous People, by Shams al-Din Muhammad ibn Uthman al-Dhahabi, AUTHOR: d. Omar Abdel Salam Tadmuri, third edition 1422 AH.
- Insight of rulers in the origins of judgments and methods of rulings Author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din
- Al-Yamari (deceased: 799 AH, Tel.: Sheikh Jamal Maraachli, Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1416 AH. 18. Insight, author Ali bin Muhammad Al-Rabei Abu Al-Hassan, known as Al-Lakhmi (deceased: 478) AH), study and investigation: Dr. Ahmed Abdel-Karim Najeeb, the publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH - 2011 AD, the number of parts: 14.
- Masterpiece of Jurisprudence, Muhammad bin Ahmed Alaeddin Al-Samarqandi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiya - Beirut, second edition 1414 AH.
- Tuhfat al-Labib fi Sharh al-Taqreeb, by the scholar Ibn Daqeeq al-Eid (deceased: 625 AH), AUTHOR: Sabri bin Salama Shaheen, Publisher: Dar Atlas for Publishing and Distribution.
- Definitions by Mr. Sharif Ali bin Muhammad Al-Jurjani, AUTHOR: Abd al-Rahman Amira, edition 1407 AH.
- Al-Talkhees Al-Habeer, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Kutub, 1st edition, 1419 AH. 23. Tahdheeb Al-Tahdheeb, by Al-Hafiz Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar. Publisher: The Arab History Foundation, first edition, 1412 AH.
- Al-Talkhees Al-Habeer, Abu Al-Fadl, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Kutub, 1st edition, 1419 AH.
- Tahdheeb Al-Tahdheeb by Al-Hafiz Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar, publisher: Arab History Foundation, first edition 1412 AH.

- Refinement of perfection in names of men, author: Yusuf bin Abd al-Rahman bin Yusuf Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qudha'i al-Kalbi al-Mazi (deceased: 742 AH, investigator: Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, first edition, - 121- 1980 AD, number of parts: 35.
- Jamie Al Omahat by Jamal al-Din ibn Umar ibn al-Hajib al-Maliki, investigation and commentary: Abu Abd al-Rahman al-Akhdari, publisher: al-Yamamah for printing, publishing and distribution, first edition 1419 AH.
- The Collector of the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, AUTHOR: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Publisher: Egyptian Book House - Cairo, second edition 1384 AH.
- Jawaher al-Aqd, Helper of Judges, Signatories, and Witnesses, by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Ali al-Minhaji al-Asyuti, AUTHOR: MUSAAD Muhammad Abd al-Hamid al-Saadani, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1417 AH.
- Footnote to Help Students, by Abi Bakr Othman bin Muhammad Shata Al-Damiati, edited and corrected by: Muhammad Salem, Hashem, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, first edition 1415 AH.
- Al-Adawi's footnote on the sufficiency of student by Abu al-Hasan Ali bin Ahmad al-Sa'idi al-Adawi, AUTHOR: Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut 1414 AH.
- 30 Al-Hawi Al-Kabeer in jurisprudence of Imam Al-Shafi'i school of thought, author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon Edition: First, 1419-AH-1999 AD, Number of parts: 19.
- Daqaiq Olinahi to explain the known conclusion, known as the explanation of conclusion of will, author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), publisher: World of Books, first edition, 1414 AH - 1993 AD, the number of parts: 3.
- Al-Diyat, the author: Abu Bakr bin Abi Asim, who is Ahmad bin Amr bin Al-Dahhak bin Mukhalled Al-Shaibani (deceased: 287 AH), publisher: Dar Al-Samiei for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 33 . Dhakhirah, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qaraqī (deceased: 684 AH), investigator:

Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2 6 Said Arab, Part 3-5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khabza, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1994 AD.

- 34. Confused Response to Durr Al-Mukhtar, Author: Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 AD, Number of Parts: 6.
- 35. Al-Rawd Al-Dani (The Small Lexicon), Author: Suleiman Bin Ahmed Bin Ayoub Bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (deceased: 360 AH), Investigator: Muhammad Shakur Mahmoud Al-Hajj Amirer, Publisher: The Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman, Edition: The first, 1985-1405, number of parts: 2.
- 36. Al-Rawd Explanation of Zad Al-Mustaqni' with the footnote, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Hanbali, first edition 1397 AH.
- Al-Rawd Altalibeen and Omdat of Muftis, Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), investigation: Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Office, Beirut-Damascus - Amman, Third Edition 1412 AH / 1991 AD, Number of parts: 12
- Heads of contentious issues among majority of scholars, Al-Hussein bin Muhammad Al-Akbari, AUTHOR: d. Nasser Al-Salama, first edition 1421 AH, Seville House.
- Subul al-Salam, author: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani al-Kahlani, then al-Sana'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as al-Amir (deceased: 1182 AH), publisher: Dar al-Hadith, edition: without edition and without date, number of parts: 2
- Sunan Ibn Majah, author Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah the name of his father Yazid (deceased: 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, number of parts: 2.
- Sunan Abu Dawud Author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin. Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout Muhammad Kamel Qara Belli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiya, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD, Number of parts: 7.
- Al-Sunan Al-Saghir, by Ahmed bin Al-Hussein Abu Bakr Al-Bayhaqi, T. Abdul-Muti Amin, Qalaji, Publisher: University of Islamic Studies, Karachi, 1st edition, 1410 AH.

- Biography of Scholars of Nobles, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi, Compiled by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Risala Foundation, edition: third 1405 AH / 1985 AD, number of parts: 25.
- Al-Shafi in explaining Musnad Al-Shafi'i, Najd Al-Din bin Abi Al-Saadat bin Al-Athir Al-Jazari, AUTHOR: Amer Abdul Basit Al-Jazzaz. Mansoura, Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution, 2007
- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, author: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (deceased: 772 AH) Publisher: Dar Al-Obeikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD, number of parts: 7.
- Explanation of Sunnah, by Abi Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Al-Baghawi, AUTHOR: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Damascus, Beirut, second edition 1403 AH.
- The great explanation of Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qadamah al-Maqdisi, AUTHOR: d. Abdullah Al-Turki, edition 1415 AH.
- Explanation of message of Ibn Abi Zaid Author: Yusuf bin Omar Abu Al-Hajjaj Al-Anfasi Study and investigation d. Muhammad Al-Taribaq Al-Badri, d. Abdul Rahim Al-Hamdadi, Publisher: Dar Al-Kalima for Publishing and Distribution
- Al-Iddah Sharh Al-Omdah, by Bahaa al-Din Abd al-Rahman bin Ibrahim al-Maqdisi, Publisher: Riyadh Modern Library.
- Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Muhammad bin Ahmad Badr Al-Din Al-Ayni, Publisher: Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
- Aoun Al-Mabood Explanation of Sunan Abi Dawud and with him the footnote of Ibn Al-Qayyim: Refinement of Sunan Abi Dawud and Explanation of its Causes and Problems Author: Muhammad Ashraf bin Amir Ali bin Haider, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, Al-Siddiqi Al-Azim Abadi (deceased: 1329 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, second edition, 1415 AH, number of parts: 14.
- Saadi Fatwas.
- The Great Jurisprudential Fatwas of Ibn Hajar Al-Haytami, compiled by Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi, Publisher: Islamic Library.
- Fath Al-Bari with the explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, AUTHOR: Mahmoud bin Shaaban, Al-Ghuraba Archaeological Library - Al-Madinah Al-Munawwarah, 1st edition, 1417 AH.

- Fath al-Qadeer, author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (deceased: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, edition: without edition and without date, number of parts: 10.
- Fayd al-Qadeer, by Abd al-Raouf al-Manawi, publisher: Great Commercial Library, first edition 1356 AH.
- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Muwaffaq al-Din bin Qudamah. Publisher: Dar Hajar, first edition 1418 AH.
- Kashf al-Litham, Explanation of Umdat al-Ahkam, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Saffarini AUTHOR: Nur al-Din Talib, 1428 AH.
- Al-Mabsout by Abi Abdullah Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, AUTHOR: Abu Al-Wafa Al-Afghani. Publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences, Karachi.
- Al-Mabsout by Muhammad bin Ahmad Shams al-Amamah al-Sarkhasi, publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut, edition 1414 AH.
- Al-Zawa'id Group, by Hafiz Nouruddin Ali Bin Abi Bakr Al-Haythami, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1408 AH
- Mukhtar Al-Sahah, Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 AH), Compiled by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Asriyyah Library, Al-Dar Al-Namothazi-ah, Beirut Saïda, Edition: Fifth, 1420 AH.
- Summary of Controversies of Imam Al-Bayhaqi, by Abi Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Faraj Al-Ishbili, AUTHOR: Ala Al-Din Al-Azhari, first edition 1420 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 4/125
- Introduction Author: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdari al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (deceased: 737 AH), Publisher: Dar al-Turath Edition: Without edition and without date, Number of parts: 4.
- Illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, Publisher: The Scientific Library - Beirut.
- Mutalie Alfadh Al Mugnie, Muhammad bin Abi Al-Fath Shams Al-Din Al-Baali, AUTHOR: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, first edition 1423 AH
- Wonderful meanings in knowing difference of scholars of Sharia Jamal Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Rimi, AUTHOR: Dr. Muhammad Abd al-Wahed al-Shuja', Publisher: Ministry of Culture and Tourism - Sana'a, Edition 1425 AH.

- Fulfilling needy to know meanings of words of rules, author: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (deceased: 977 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: the first, 1415 AH - 1994 AD, the number of parts: 1
- Al-Mughni, by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, second edition 1413 AH, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.
- Introductions Preliminaries, Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (deceased: 520 AH), investigation: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD, Number of parts: 3.
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 AH), publisher: Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, first edition, 1332 AH, number of parts: 7
- The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, the author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, the number of parts: 3.
- Al-Muwatta, narrated by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, Author: Abd al-Wahhab Abd al-Latif, publisher: The Scientific Library, 2nd edition.
- Natf in fatwas, Abu al-Hasan Ali bin al-Hussein al-Saadi, AUTHOR: Muhammad Nabil al-Bohsali, 1417 AH edition, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut.
- Glowing star, Kamal al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Musa al-Damiri. Publisher: Dar al-Minhaj, first edition 1425 AH.
- Neel Al-Awtar by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, AUTHOR: Essam Al-Din Al-Sabati, Publisher: Dar Al-Hadith - Egypt, first edition 1413 AH.
- NAIL AL FAIDH for key of obligations, by the scholar Muhammad Al-Hassan bin Al-Sayed Al-Shanqeeti, publisher: Al-Nahar for distribution.

